القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق
وسرقة الاطفال وخطف البنات
فى قانون العقوبات

القبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون وجه حق ، إعارة محل للحبس أو الحجز ، وقوع القبض من شخص تزيا بدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومة ، خطف الاطفال وتعريض حياتهم للخطر ، خطف الانثى بالتحيل أو الاكراه

المستشار محمود سلامه

obeikandl.com

obeikandl.com

القبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون وجه حق

ماده ٢٨٠

كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصري.

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنـة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

شرح المادة

الغرض من هذه النصوص - الغرض من المواد ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ع هو حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، فقد نصت المادة ٤ من الدستورالمصري الصادر في ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ الذى كان معمولاً به أثناء وضع نصوص المواد محل التعليق فى قانون العقوبات على أن " الحرية الشخصية مكفولة ". ونصت المادة ٥ منه على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون " ، فتأييداً لذلك وضعت المواد ٢٨٠ إلى ٢٨٢ع لمعاقبة من يقدم على المساس بالحرية الشخصية . وقد وردت في الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس .

- مصدرها - وهذه المواد مستمدة من المواد ٣٤١ إلى ٣٤٤ من قانون العقوبات الفرنسي التي وردت مثلها في الكتاب الخاص بالجنايات والجنح التي ترتكب ضد الأفراد . وهناك في القانون الفرنسي مادة أخرى وضعت أيضا لحماية الحرية الشخصية ولكن ليس لها مقابل في القانون المصري وهي المادة ١١٤ع الواردة في الكتاب الخاص بالجنايات والجنح التي ترتكب ضد المصلحة العامة ونصها : " كل موظف عمومي وكل مأمور من مأموري الحكومة أمر بإجراء أو قام بعمل استبدادي من شأنه المساس بالحرية الشخصية أو الحقوق المدنية لشخص أو أكثر من الأهالي أو المساس بالقانون الأساسي يعاقب بالحرمان من الحقوق المدنية ".

وقد أدى اجتماع هذين النصين في قانون العقوبات الفرنسي إلى إشكالات دقيقة فيما يختص بتعيين الأحوال التي يطبق فيها كل منهما ، واختلفت أحكام القضاء وآراء الشراح في هذا الصدد . فذهبت محكمة النقض والإبرام الفرنسية في أحكامها الأولى إلى أن المادة ٣٤١ وعبارتها عامة كعبارة المادة ٢٨٠ المصرية يجرى حكمها على كل من يقبض على شخص أو يحبسه أو يحجزه بدون وجه حق سواء أكان الجاني من الموظفين أو من الأفراد . وعلى هذا الرأي بلانش، وكارنو، وروتر . ثم عدلت محكمة النقض الفرنسية عن هذا الرأي وقضت بأن المادة ٣٤١ إنما وضعت لمعاقبة الأفراد ولا تسري على الموظف العمومي إلا إذا وقع منه القبض أو الحبس أو الحجز بدافع المصلحة الخاصة ولإرضاء شهوة شخصية لأن الموظف في هذه الحالة حكمه حكم الفرد من الناس . وأما إذا وقع القبض أو الحبس أو الحجز من الموظف العمومي بغير وجه حق في أثناء تأدية وظيفته بأن تحمس في أداء واجبه أو أساء استعمال السلطة التي وكلت إليه ففي هذه الحالة تطبق عليه المادة ١١٤ع ف دون غيرها . وعلى هذا الرأي جارسون.

هذه المواد تتناول الموظفين والأفراد – على السواء – أما في القانون المصري فالنصوص الوحيدة التي تعاقب على القبض أو الحبس أو الحجز بغير وجه حق هي المواد ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ع . وهذه النصوص عباراتها عامة تشمل الموظفين والأفراد على السواء .

وقد حكم بتطبيق المادة ٢٨٠ع على عمدة قبض على شخص وحبسه بدون وجه حق .

وفي قضية إخطاب التي اتهم فيها ضابط بوليس النقطة وبعض العساكر بالقبض على نفر من الأهالي وحبسهم بغير وجه حق وتعذيبهم بالتعذيبات البدنية ، تمسك الدفاع بأن الواقعة تعتبر جنحة تنطبق عليها المادة ١١٣ من قانون عقوبات سنة ١٩٠٤ (المقابلة للمادة ١٢٩ من قانون العقوبات الحالي) التي تنص على عقاب كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم .. لا جناية تنطبق عليها المادتان ٢٤٢ و ٢٤٤ع (المقابلتان للمادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ من القانون الحالي). وذهب الدفاع إلى أن المادة ١١٣ المصرية تقابل المادة ١١٤ الفرنسية وفرع عن ذلك نتيجة هامة وهي أن البحث الذي أثاره فقهاء القانون الفرنسي وخرج أعلامهم منه بأن

المواد ٣٤١ إلى ٣٤٤ مقصور تطبيقها على أفراد الناس دون الموظفين لأن هؤلاء لهم نص خاص وهو المادة ١١٤ هذا البحث يجب أن يكون نبراسا يهتدي به في استظهار غرض الشارع المصري ومراميه في هذه النقطة. وجاء في تدليل الدفاع على توافق نص المادة ١١٣ المصرية والمادة ١١٤ الفرنسية أنه يوجد في القانون المصري نصان متعلقان بالجرائم التي تقع من الموظفين والأفراد على الناس : الأول هو المادة ١١٣ع التي تعاقب على جنحة استعمال القسوة والثاني هو المادتان (٢٤٢ و٢٤٤ ع قديم) المقابلتين للمادتان ٢٨٠ و ١٢٦ من القانون الحالى اللتان تعاقبان على جناية القبض والتعذيب . وهما على ما يرى الدفاع نوع من أنواع القسوة. وقال الدفاع عن المتهمين إن الحكمة في التفرقة بين الفعلين وإن اتحدت نتيجتهما هي أن الباعث للموظف على الاعتداء . إنما هو شدة حرصه على المصلحة العامة وتحمسه في أداء الواجب المنوط به ، وهذان يكونان دائماً أو في الغالب سلامة النية. أما الاعتداء الحاصل من الأفراد فإنما يدفعهم إليه دائما شهوة الانتقام وجذوة الحقد. فاختلاف البواعث هو في رأي الدفاع الذي حدا بالشرائع إلى إقامة هذه الفوارق في الجزاء على عمل واحد تبعاً لصفة مرتكبه.

ردت محكمة النقض والإبرام على هذا الدفاع بقولها " إن هذا التدليل لا يمكن الإصغاء إليه قبل البت في منحى المادة ١١٣ المصرية وهل ما نصت عليه من استعمال القسوة التي تحدث آلاماً بالأبدان أو تخل بالشرف يمكن أن يدخل تحته فعل القبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين وهو الفعل المعاقب عليه بالمادة ٢٤٢ ع قديم (٢٨٠ ع حالى) وهل يجوز ذلك إذا اقترن القبض بتعذيبات بدنية وهو الفعل المعاقب عليه بالمادة ٢٤٤.

أركان الجريمة (٢)

– للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ع ثلاثة أركان وهي: (١) فعل مادي هو القبض أو الحبس أو الحجز، (٢) وقوع هذا الفعل بغير وجه قانوني ، (٣) القصد الجنائي .

– الركن الأول : فعل القبض أو الحبس أو الحجز – الركن الأول للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ع ينحصر في اعتداء يقع على الحرية الشخصية بالقبض على شخص أو حبسه أو حجزه.

فالقبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية الذهاب والإياب كما يريد .

وأما الحبس والحجز فكلاهما يقتضى حرمان المجنى عليه من حريته فترة من الزمن . والظاهر أن الحبس والحجز لفظان مترادفان وإن كان بعض الشراح يحدد مدلول كل منهما فيسمى الفعل حبسا إذا اعتقل المجنى عليه فى سجن ويسمى حجزا إذا وضع فى محل غير حكومى .

ومن المحقق أن المادة ٢٨٠ع لا تشترط لتكوين الجريمة وجود هذه الأفعال الثلاثة مجتمعة بل تعاقب على كل فعل على حدته من أفعال القبض أو الحبس أوالحجز بغير وجه حق (نقض ٢٧ مايو سنة ١٩١١ مج ١٣ ص٣) . ذلك أن القبض يمكن أن يكون الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ع ولو لم يعقبه حبس ولا حجز كما إذا كان الشخص المقبوض عليه قد أطلق سراحه قبل وصوله إلى المكان المعد لحبسه ؛ كما أن الحبس والحجز يدخلان في حكم المادة ٢٨٠ع ولو لم يسبقهما قبض كما لو حجز والدان ابنهما في منزلهما مدة من الزمن.

ومن هذه الأفعال الثلاثة المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ع ، الفعل الأول وهو القبض له صفة جريمة وقتية. بخلاف الفعلين الآخرين وهما الحبس والحجز فإن لهما صفة جريمة مستمرة ، فلا يبدأ سريان المدة المقررة لسقوط الدعوى فيهما إلا من اليوم الذي ينقضي فيه الحبس أو الحجز غير القانوني.

الركن الثاني :

عدم قانونية القبض أو الحبس أو الحجز - لا وجود للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ع إذا كان القبض أو الحبس أوالحجز قانونياً أي إذا كان القانون يأمر به أو يبيحه ، فإن المساس بالحرية الشخصية يكون له حينئذ ما يبرره ، إذ القانون لا يعاقب على إتيان ما أمر به أوما أباح فعله . ولم يكن هناك حاجة إلى النص على هذا الشرط في المادة ٢٨٠ ع لأنه ينتج عن القاعدة العامة المقررة في المادتين ٦٠ و ٦٣ع ، إذ كل الجرائم أياً كان نوعها يبررها أمر القانون .

وللتعبير عن هذه الفكرة تنص المادة ٢٨٠ع على العقاب على القبض أو الحبس أو الحجز إذا حصل

" بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة ". وقد جاءت كلمتا " ذوي الشبهة " في النسخة العربية ترجمة لكلمة (prevnus) في النسخة الفرنسية أي المتهمين . على أن هذا التعبير ليس مما لا يقبل النقد. فلا نزاع من جهة في أنه لا يصح أن يستنتج منه أن القبض أو الحبس يبرره مجرد حصوله بأمر أحد الحكام المختصين، بل إن كل من يشترك في قبض أو حبس غير قانوني يأمر به موظف مختص يعد شريكاً لهذا الموظف في جريمته. ومن جهة أخرى فإن عبارة "في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين أو اللوائح بالقبض على ذوي الشبهة " لا تكفي لتأدية المعنى المقصود ، لأننا سنبين فيما بعد أنه يجوز في بعض الأحوال القبض على شخص وحبسه أو حجزه ولو لم يشتبه في ارتكابه أية جريمة . وأخيراً إذا كان النص يشترط لتبرير القبض أوالحبس اجتماع الأمرين معاً أي أمر الحاكم وأن يكون الشخص المقبوض عليه متهماً في جريمة فإن هذا لا يخليه من الخطأ لأن هناك حالات خول فيها القانون للأفراد حق القبض على المتهم بدن حاجة إلى أمر أحد الحكام.

- الأحوال التي يجوز فيها القبض أو الحبس أو الحجز - (أولاً) متى يجوز ذلك للأفراد ؟ لا يجوز للأفراد القبض على أحد أو حجزه أو حبسه إلا في حالات استثنائية قررها القانون . وليس من الضروري لوجود هذا الحق أن ينص عليه القانون في صراحة ، بل يكفي أن يستفاد ضمناً من نص أو مبدأ قانوني .

وقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية لكل فرد في حالة تلبس الجاني بالجريمة وفي جميع الأحوال المماثلة أن يحضر الجاني أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه وذلك إن كان ما وقع منه يستوجب حبسه احتياطياً.

ويجوز للوالدين والأولياء في سبيل تربية الصغير أن يلزموه بالإقامة في منزلهم أو في مدرسة داخلية أو في أي محل يريدون أن يقيم فيه . ويجوز لهم وللأساتذة والمعلمين تأييداً للسلطة التي خولها لهم القانون أن يتخذوا التدابير اللازمة لضمان طاعة أوامرهم . فلهم حق حجز أولادهم أو الصغار المعهود بهم إلى رعايتهم على اعتبار أن هذا نوع من التأديب بدون أن يلجأوا في ذلك إلى القضاء.

ومع ذلك فمن المتفق عليه أن هذا الحجز يصبح غير قانوني ومعاقبا عليه إذا تجاوز حدود تأديب إنساني معقول.

وينبغي أن يلاحظ أن الحجز ولو مجرداً من كل ظرف آخر يمكن أن يصبح معاقباً عليه إذا استطال بكيفية تجعله تعسفيا ومنافيا لمقتضى الرحمة والإنسانية. وهنا يجب الاحتراس من الخلط بين الحجز ووسائل القسوة التي تقترن به في غالب الأحيان . فإذا لم يمكث الحجز سوى وقت قصير وكان في ذاته غير معاقب عليه فإن وسائل القسوة تكون مع ذلك معاقبا عليها.

ولما كان للزوج حق تأديب زوجته شرعا فإن له في أحوال استثنائية أن يستعمل سلطته في حجز زوجته بمنزله ومنعها من كل اتصال بالخارج . وقد أباحت الشريعة الإسلامية للزوج إمساك زوجته بمنزل الزوجية ومنعها من الخروج إذا كان خروجها يفوت عليه الغرض المقصود من الزواج أو كان يخشى عليها الفتنة ، كما خولت له حق منعها من الخروج لغير المحارم ومنع هؤلاء من الدخول إليها ، بل أجازت له منعها من الاتصال بمحارمها إذا كان يخشى فسادها أو إفسادها عليه (انظر مدى استعمال حقوق الزوجية للدكتور السعيد مصطفى السعيد ص١٨٠).

إ وقد تقضي مصلحة المجنون بل مصلحة الأمن العام تقييد حرية المجنون وعدم تمكينه من الذهاب والإياب وفق إرادته ، فيحجزه أهله أو القائمون على حراسته أو يربطونه لمنعه من التجول ، ويمكن أن يوضع بناء على طلبهم في مستشفى للحكومة مخصص للمجاذيب أو في محل خاص معد لها الغرض كمصحة . ففي مثل هذه الأحوال لا يكون ثمة محل لتطبيق المادة ٢٨٠ع.

ولكن جريمة الحجز بدون وجه حق تتحقق ويتعين معها تطبيق المادة ٢٨٠ع في حالة ما إذا قبض على شخص سليم العقل ووضع في مستشفى عام مخصص للمجاذيب أو في محل خاص معد لهذا الغرض بحجة أنه مجنون.

(ثانياً) متى يجوز القبض والحبس للموظفين؟ - كذلك لا يجوز للموظفين القبض على الناس أو حبسهم إلا متى رخص القانون لهم بذلك. وكل قبض أو حبس لا يستند إلى نص قانوني يجيزه يكون باطلاً ويستوجب معاقبة فاعله .

وقد بّين قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التي يجوز فيها لمأموري الضبطية القضائية القبض على المتهمين . والأحوال التي يجوز فيها للنيابة ولقاضي التحقيق القبض على المتهمين وحبسهم احتياطياً .

وفيما عدا هذه الأحوال التي يقوم فيها أولئك الموظفين بالقبض أو الحبس بصفتهم من مأموري الضبطية القضائية أو من رجال السلطة القضائية نفسها توجد حالات أخرى خول فيها لرجال الإدارة القبض على بعض الأشخاص كمن يوجدون في حالة تشرد أو اشتباه والمعتوهين والعاهرات والمسافرين بدون جوازات سفر والأجانب.

الركن الثالث : القصد الجنائي (٣)

- جريمة القبض والحبس والحجز هي من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني قد أتى الفعل عمداً وهو يعلم أنه يحرم المجني عليه من حريته بدون وجه حق.

- فينتفي القصد إذا وقع الحجز خطأ . فالشخص الذي يغلق الباب وهو خارج من منزل يعتقد أنه غير مسكون ويتسبب في حبس إنسان كان بداخله على غير علم منه بذلك لا يُعد مرتكباً لجريمة ما . ولا يهم أن يكون هذا الشخص قد أتى الفعل عن رعونة وارتكب خطأ بعدم تحققه من خلو المنزل ، لأن الخطأ لا يستوجب إلا مساءلته مدنيا .

- كذلك الشخص الذي يحجز أحد أفراد عائلته لا يقع تحت طائلة العقاب إذا اعتقد أنه مجنون فقام في فكره أن يمنعه من التجول ليتفادى خطراً أو فضيحة علنية . ومن العبث في هذه الحالة إثبات أن الشخص المحجوز سليم العقل وأنه لم يكن هناك موجب لحجزه ، لأن القصد أمر شخصي وهو ينعدم إذا أتى الفاعل الفعل بحسن نية مهما يكن الخطأ الذي ارتكبه. فالخطأ الذي يقع فيه بعدم استدعائه الطبيب مثلاً لا يستوجب إلا مساءلته مدنياً .

- كذلك المجني عليه في جناية إذا اعتقد بحسن نية أنه عرف الجاني فقبض على شخص برئ لا يقع تحت طائلة المادة ٢٨٠ع لانعدام القصد الجنائي، لأن الفاعل قد وقع في خطأ يتعلق بالوقائع

ولم يتعمد ارتكاب الفعل الذي حرمته المادة المذكورة (جارسون ن ٤١).

- أما الخطأ القانوني فطبقاً للقواعد العامة لا ينفي وجود القصد الجنائي . وبناء على ذلك تتكون الجريمة إذا كان مرتكب القبض غير القانوني قد اعتقد بحسن نية أنه كان في حدود حقه لأن أحد رجال القانون مثلاً قد أكد له خطأ أن القبض مباح في هذه الحالة المعنية .

- وينبغي الاحتراس من الخلط بين القصد والباعث . فمتى ارتكب الجاني القبض أو الحبس أو الحجز عن علم وعمد فإن القصد يتحقق مهما تكن البواعث التي دفعته إلى ذلك ، حتى ولو كانت هذه البواعث شريفة . وقد حكمت المحاكم الفرنسية بتطبيق المادة ٣٤١ع ف على شخص جاء المحضر للقبض عليه تنفيذاً لحكم قاض عليه بالإكراه البدني فهرب بعد أن أقفل الباب على المحضر وقاضي الصلح ومن معهما ، ولم يقبل من المتهم الدفع بأنه لم يقصد ارتكاب الجريمة بل كان غرضه الفرار لا حرمان من أقفل عليهم الباب من حريتهم لأن الغرض الذي يقول عنه هو الباعث أما القصد فمتوفر.

- على أن الجريمة تزول وتمحى إذا كان مرتكب الحبس أو الحجز غير القانوني قد أتى الفعل وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو غيره أو في حالة ضرورة فالشخص الذي يرى نفسه مهدداً بالاعتداء عليه له الحق في حجز المعتدي لمنعه من ضرره والاعتداء عليه. والشخص الذي يعلم أن آخر قد اعتزم الانتحار أو ارتكاب جناية ماله الحق في حجزه حجزاً مؤقتاً لمنعه من تنفيذ ما اعتزم عليه (جارسون ن ٤٤).

- عقاب الجريمة - جريمة القبض أو الحبس أو الحجز بدون وجه حق المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ ع هي جنحة معاقب عليها بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيها مصريا. ولكنها تصبح جناية إذا اقترنت بظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٢٨٢ع .

- الظروف المشددة - والظروف المشددة للجريمة المذكورة ترجع إلى الوسائل المستعملة في ارتكابها . وبعضها يؤدي إلى الحكم بعقوبة السجن والبعض الآخر إلى الحكم بعقوبة السجن المشدد.

- فتكون العقوبة السجن إذا حصل القبض من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة

أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة ، وقد أراد الشارع بذلك التغليظ على الشخص الذي يختلس صفة الموظف العمومي فيتزيى بزيه أو يتصف بصفته أو يبرز أمراً مزوراً منسوباً إليه ليحمل الناس على الاعتقاد بأنه الموظف الأمين على السلطة العامة وأنه يجري قبضا قانونيا .

- فزي مستخدمي الحكومة الذي تنص عليه المادة ٢٨٢ هو الزي المميز لموظفي الحكومة ولرجال القوة العامة الذين تختلس صفتهم لتسهيل ارتكاب الجريمة كضابط البوليس ورجال الشرطة .

- ويعتبر الجاني متصفاً بصفة كاذبة إذا انتحل بغير حق صفة موظفي الحكومة ولو لم ينتحل أسماءهم . فيتحقق الظرف المشدد إذا اتخذ الجاني الذي أجرى قبضاً غير قانوني صفة وكيل النيابة أو قاضي التحقيق ولو لم ينتحل اسمه.

- وأما الأمر المزور المدعى بصدوره من طرف الحكومة فقد يكون أمرا بالضبط والإحضار أو أمراً بالحبس الاحتياطي . وفي العادة ينطوي الأمر المقدم لإجراء القبض على جناية تزوير في محررات رسمية فضلاً عن جناية القبض بدون وجه حق ، غير أنه إذا كان واضحاً أن الأمر المزور منسوب إلى موظف غير مختص بإصدار أمر بالقبض أو كان الأمر الذي تمسك به الجاني قد قدم على اعتبار أنه أمر شفهي فمن المجازفة في هاتين الحالتين القول بوجود الظرف المشدد لانعدام العلة القانونية في التشديد لأن المجني عليه ما كان ليعتقد بأنه يجب عليه الخضوع لمثل هذه ال الأوامر.

- وتكون العقوبة السجن المشدد في حالتين : (الأولى) إذا هدد الشخص المقبوض عليه بالقتل ، (الثانية) إذا عذب بالتعذيبات البدنية (المادة ٢٨٢) .

- فالتهديد بالقتل وحده هو الذي يؤدي إلى تشديد العقوبة . ويستوي أن يكون التهديد في وقت القبض أو في أثناء مدة الحجز، كما يستوي أن يكون شفهياً أو بالكتابة ، مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أم لا ، مباشراً أو بالواسطة ، فإنه لا محل هنا لتطبيق أحكام المادة ٣٢٧ع .

- ولم يعرف القانون التعذيبات التي يعد استعمالها ظرفاً مشدداً لجريمة الحجز بدون وجه حق . ولكن يؤخذ من نص القانون وروحه : (أولاً) أن التعذيبات البدنية وحدها هي التي تكون الظرف

المشدد للجريمة ، فخرجت بذلك التعذيبات الأدبية التي يمكن أن تقع على نفس المجني عليه . ذلك بأن الشارع قد اعتبر أن التهديد بالقتل فقط له صفة التعذيب الأدبي الذي من شأنه تشديد عقوبة الحجز بدون وجه حق.

(ثانياً) أن التعذيبات البدنية التي تكون على درجة من الخطورة هي التي يجب اعتبارها في تكوين هذا الظرف المشدد . وهذه مسألة موضوعية متروكة لتقدير القاضي . ويعتبر الشراح من قبيل التعذيبات البدنية حرق الأطراف وضرب المجني عليه بالسياط والعصي وتقييده بالسلاسل بحيث لا يتمكن من الجلوس أو النوم . أما مجرد استعمال العنف أو الضرب البسيط أو إحداث بعض الجروح فلا يكفي إذا اقترنت هذه الأفعال بالحجز بدون وجه حق لرفع عقوبته إلى السجن المشدد.

وقد حكم بتطبيق المادة ٢٨٢ع في قضية أخطاب على ملاحظ بوليس النقطة وبعض العساكر لأنهم قبضوا على نفر من الأهالي وحبسوهم وعذبوهم بتعذيبات بدنية ، وذلك أن الملاحظ كان يستدعيهم من المكان الذي أعده لسجنهم فرادى أو جماعات ويضربهم بالسوط أو بعصا من خيزران على أيديهم وأرجلهم ويكرر هذا التعذيب صباحا وظهرا ومساء وليلا . وكانوا في النهار يشتغلون أشغالاً شاقة في تصليح السكك والجسور ورشها ثم يؤتي بهم جماعات فيقفون في شكل دائرة يتوسطها أحد العساكر ويقف خارجها عسكري آخر ويؤمرون بأن يدوروا كما تدور المواشي في حلقة الدراس والعساكر يلهبونهم بالسياط حتى لا يتوانوا فيقع بعضهم مغشياً عليه من شدة الضرب . وكان الملاحظ يأمر بقص شعورهم بمقص الحمير فيقص القصاص شعر رؤوسهم على هيئة ميازيب ويقص ناحية من شواربهم ، ويترك الناحية الثانية . وكان يأمر المقبوض عليهم بأن يتمرغوا في الأوحال ومن خالف منهم أذيق كأس العذاب . وكان يأمر بعضا منهم بأن يستلقى على قفاه أو على وجهه ويرفع رجليه إلى أعلى فيصب عليهما السياط ، ثم يأمرهم بأن يختار كل واحد منهم اسم امرأة يتسمى به ومن عافت نفسه ذلك زاده تنكيلاً (محكمة جنايات المنصورة ١٥ يناير سنة ١٩٣٠ محاماة ١١ عدد ٢١٤، وقد رفض النقض المرفوع عنه بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣١ في القضية رقم ١٤٧٢ سنة ٤٧ق).

- الاشتراك في الجريمة (٤) - تسري قواعد الاشتراك العامة على جريمة القبض والحبس

والحجز بدون وجه حق وينبني على ذلك أن الظروف المشددة التي تقترن بالفعل الأصلي تؤثر على الشركاء . فمثلاً تطبق عقوبة السجن على من يثبت اشتراكه في جريمة قبض بدون وجه حق وقع من شخص تزيي بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة . وتطبق عقوبة الأشغال الشاقة على من يثبت اشتراكه في جريمة حبس أو حجز حصل مع تهديد بالقتل أو مع تعذيبات بدنية.

- إعارة محل للحبس أو الحجز(٥) - نصت المادة ٢٨١ع على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلاً للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك " .

ولا يخفى أن فعل من يعير محلاً للحبس أو الحجز غير الجائزين يدخل في حالة الاشتراك بالمساعدة المنصوص عليها في المادة ٤٠ع . ويظهر من ذلك أن القانون استثناء من القواعد العامة قد اعتبر إعارة محل للحبس أو الحجز جريمة خاصة يعاقب عليها في كل الأحوال بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مهما تكن العقوبة التي تطبق على الفاعل الأصلي .

والجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨١ع هي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توفر القصد الجنائي . فيشترط لعقاب من يعير المحل أن يكون عالما أنه سيستعمل في حبس أو حجز غير قانوني.

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) : الموسوعة الجنائية ، جندى عبد الملك ، ص ٦٥٤ وما بعدها .

إعارة محل للحبس أو الحجز

ماده ٢٨١

يعاقب ايضا بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل شخص اعار محلا للحبس او الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك

وقوع القبض من شخص تزيا بدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومة

ماده ٢٨٢

اذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومة او اتصف بصفة كاذبة او ابرز امرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ، ويحكم فى جميع الاحوال بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل او عذبه بالتعذيبات البدنية.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنـة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

obeikandl.com

خطف طفل حديث العهد بالولادة

ماده ٢٨٣

كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس فإن لم يثبت أن الطفل ولد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة.

أما إذا ثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين.

وفقاً لآخر تعديل بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ نشر بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٨٢

بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

خطف طفلا حديث العهد بالولادة (١)

- الأمور المعاقب عليها في هذه المادة - تنص المادة ٢٨٣ في فقراتها الثلاث على الأمور الآتية : (١) خطف طفل ولد حياً ، (٢) خطف طفل مشكوك في حياته (٣) خطف طفل ولد ميتاً . وتعاقب على هذه الأمور بعقوبات متفاوتة .

وينتج بادئ ذي بدء عن تنظيم العقاب على هذا الوجه أنه يجب على النيابة في حالة خطف طفل حديث العهد بالوالدة أن تثبت أن الطفل ولد حياً إذا أرادت أن تصف الواقعة التي تطلب محاكمة المتهم من أجلها بوصف الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى . ولكن على المتهم من جهة أخرى أن يثبت أن الطفل ولد ميتاً إذا ادعى أنه لا يستحق سوى العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة. فإذا لم يمكن إقامة الدليل على هذا الأمر أو ذاك فيعاقب المتهم إزاء حالة الشك الموجودة فيما يختص بحياة الطفل بالعقاب الوسط المنصوص عليه في الفقرة الثانية.

- ومن المسلم به أن المادة ٢٨٣ ع تحمي الأطفال الغير الشرعيين كما تحمي الأطفال الشرعيين .

أولاً : خطف طفل ولد حياً (٢)

- تعاقب الفقرة الأولى من المادة ٢٨٣ع بالحبس كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته متى ثبت أن الطفل ولد حياً .

- الغرض من هذا النص - وقد اختلف فيما إذا كان الغرض من هذا النص صيانة نسب الطفل أو حماية شخصه. وذهبت محكمة النقض الفرنسية في ذلك ثلاثة مذاهب :

(١) فقررت في بعض أحكامها أن الغرض من المادة ٣٤٥ /١ ع فرنسى (المقابلة للمادة ٢٨٣ع مصري) هو صيانة الأنساب ، وأنها لا تعاقب إلا على الأفعال التي من شأنها تضييع نسب الطفل .

(٢) وقررت في أحكام أخرى أن هذه المادة تعاقب على تضييع شخص الطفل لا على تضييع نسبه.

(٣) وقررت في رأي ثالث أن المادة ٣٤٥ع فرنسي قديم تعاقب على أمرين أي على جريمتين مختلفتين : (الأول) جريمة تضييع نسب الطفل وهي تتميز بقصد إفقاد هذا النسب ، ولا يمكن محاكمة الجاني من أجلها إلا بعد الفصل من المحكمة المدنية في مسألة النسب طبقاً للمادة ٣٢٧ من القانون المدني الفرنسي. (والثانية) جريمة تضييع شخص الطفل وهي تتكون عند عدم توفر قصد المساس بنسبه . ولا يتوقف محاكمة الجاني من أجلها على أية مسألة فرعية.

- وقد أخذت محكمة النقض والإبرام المصرية بالرأي الأول في حكم قررت فيه أن المادة ٢٤٥ قديم ع (٢٨٣ ع حالى) قاصرة على الجرائم التي يقصد منها أو تكون نتيجتها تغيير أو إعدام نسب الطفل (نقض ٧ مارس سنة ١٩١٤ شرائع ١ عدد ٢٢٨).

وأخذت به أيضاً محكمة جنايات قنا في حكم قررت فيه أن المادة ٢٤٥ع قديم (٢٨٣ ع حالى) لا يقصد بها الإخفاء بالمعنى المقصود بالمادة ٢٥٠ع (م ٢٨٨ حالى) . لأن المادة ٢٤٥ع (٢٨٣ حالى) قاصرة على الجرائم التي يقصد منها أو تكون نتيجتها تغيير أو إعدام نسب الطفل حديث العهد بالولادة (جنايات قنا ٢ مايو لسنة ١٩٢٧ مج ٢٨ عدد ١٠٠) .

- غير أنه إذا صح أن الغرض من المادة ٢٤٥ع هو صيانة الأنساب فإنه لا يصح القول بأنها تنص

بصفة عامة على جريمة تضييع النسب . ذلك بأن هذه المادة لا تعاقب على الأفعال التي تحول دون وجود الدليل الكتابي أو تعدم هذا الدليل ، وإنما تعاقب على بعض طرق مادية تقع على الطفل وتكون نتيجتها الحتمية المساس بحالة نسبه ووضع العراقيل في سبيل إثبات شخصيته . ويظهر هذا بجلاء من عبارة المادة فإنها لا تنص مطلقا على جريمة تضييع النسب وإنما تنص على خطف الطفل وإخفائه وإبداله بغيره ونسبته إلى غير والدته . فورود كلمة طفل في هذا النص تدل على أن هذه الأفعال يجب أن تقع على الطفل نفسه. وكلها تؤدي إلى غرض واحد وهو حرمان الطفل من نسبه الحقيقي وإعطاؤه شخصية غير شخصيته.

- أركان الجريمة (٣) - متى تقرر هذا تكون أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٨٣ ع هي الآتية : (١) فعل مادي هو خطف طفل أو إخفاؤه أو إبداله أو نسبته إلى غير والدته من شأنه تغير أو تضييع نسب هذا الطفل ، (٢) أن يقع هذا الفعل على طفل حديث العهد بالولادة ثبت أنه ولد حيا، (٣) القصد الجنائي.

الركن الأول : الفعل المادي

يتحقق الركن المادي للجريمة بفعل من الأفعال المبينة في المادة ٢٨٣ ع على سبيل الحصر . وقد ذكر النص العربي منها أربعة وهي الخطف ، والإبدال ، والنسبة إلى الأم . وأضاف النص الفرنسي إلى ذلك فعلاً خامساً هو التضييع أو الإفقاد.

- فالخطف هو نقل الطفل من مكانه في ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته . ومثله أن يخطف طفل قيد اسمه في دفتر المواليد ويوضع بعيداً عن أهله ويربى خفية باسم غير اسمه بحيث يجد نفسه في المستقبل محروماً من نسبه الحقيقى ولا يمكنه إثبات بنوته إلا عن طريق القضاء بما يكتنف ذلك من صعوبات جمة.

- ولكن يمتنع تطبيق المادة ٢٨٣ إذا بقى النسب سليما واحتفظ الطفل المخطوف باسمه وشخصيته. ويكون هذا الخطف خاضعا لقواعد أخرى ، فيقع تحكم حكم المادة ٢٨٩ إذا ارتكبه شخص غير الوالدين أو الجدين بدون تحايل ولا إكراه ، ويقع تحت حكم المادة ٢٩٢ إذا ارتكبه أي الوالدين أو

الجدين بقصد أخذه ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه.

ولا يعاقب على هذا النقل أو الخطف الذي ليس من شأنه الإضرار بنسب الطفل إذا كان مأموراً به ممن لهم سلطة على شخصه ، كما إذا حملت امرأة متزوجة من سفاح وقبل زوجها أن يصفح عنها بشرط أن يربي الطفل خارج منزله ، فوضعت المرأة سراً وقيد الطفل بدفتر المواليد ثم عهد به إلى أناس سلمت إليهم شهادة الميلاد فربوه باسمه الحقيقي وهم يعلمون حقيقته وفي وسعهم أن يخبروه بها ، فإن هذه الواقعة لا عقاب عليها لأن من له حق حفظ طفل يجوز له أن يربيه كما يريد وفي أي مكان يريد بل يجوز له أن يخفي وجوده مادام هو لا يضيع نسبه.

- والإخفاء بالمعنى المقصود في المادة ٢٨٣ هو إخفاء الطفل الذي خطفه شخص آخر وتربيته سراً وفي ظروف يتعذر معها إثبات شخصيته . فلا تتكون الجريمة إذا كان الطفل الذي تربى بعيداً عن أهله قد احتفظ بشخصيته الحقيقية . نعم إن احتجاز طفل على غير إرادة من لهم سلطة عليه هو فعل قد يستوجب محاكمة فاعله ولو لم يترتب عليه ضياع النسب ولكن هذا لا يكون إلا بوصف هذا الفعل بوصف آخر .

- التضييع أو الإفقاد هو فعل قريب من الخطف . ويلجأ إلى وصف التضييع إذا أخفى الطفل في المكان الذي ولد فيه أو إذا لم يوقف له على أثر ولم يعلم إن كان قد خطف أو أخفي وإنما ثبت أن امرأة حملت وولدت طفلاً وأن الطفل وجد ولكن لم يبلغ عن ولادته . والمثل العملي للتضييع هو أن يولد طفل ويعيش ثم يموت موتاً طبيعياً أو غير طبيعي بعد ولادته بقليل ويدفن في الخفاء . فهذا الفعل قد يكون مخالفة عدم التبليغ عن الولادة ، ويكون أيضاً مخالفة الدفن بغير إذن . بل أنه يكون جنحة إخفاء جثة قتيل إذا كان موت الطفل غير طبيعي . غير أن الشارع قد لاحظ أن العقوبات المنصوص عليها بشأن هذه الجرائم غير كافية في حالة ما إذا ترتب على إفقاد الطفل فقدان الدليل على ثبوت نسبه . ولذا عاقب على هذا الفعل بالمادة ٢٨٣ ع . وفى حالة اجتماع كل هذه الجرائم تطبق العقوبة الأشد طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات .

- تنص المادة ٢٨٣ أيضاً على إبدال طفل بآخر وعلى نسبة طفل إلى غير والدته. فإبدال الطفل هو وضع بدل الطفل الذي ولدته المرأة سواء أحصل ذلك من هذه المرأة أو من غيرها. ونسبة الطفل إلى غير والدته هي أن يعزى طفل إلى امرأة لم تلده سواء أصدر ذلك عن هذه المرأة أو عن غيرها.

وكلا الفعلين من شأنه المساس بالدليل على حقيقة شخصية الطفل لأنه يترتب عليهما حتماً أن تنسب إليه شخصية غير التي اكتسبها من الطبيعة.

- ولا صعوبة في حالة ما إذا كان الطفل المنسوب زوراً إلى غير والدته هو طفل حقيقي لأن الجريمة في هذه الصورة تضييع نسب الطفل والمادة منطبقة . أما إذا نسب إلى امرأة طفل خيالي فالمسألة خلافية . فيرى جارسون أن المادة ٢٨٣ غير منطبقة لأنه في هذه الصورة لا يقع شيء ما على شخص الطفل بما أنه غير موجود . ويرى جارو وبلانش أن المادة منطبقة لأن القانون إنما يعاقب كل من عزا طفلاً زوراً إلى غير والدته بغض النظر عن وجود هذا الطفل.

وتطبق المادة ٢٨٣ ولو كانت الأم التي عزى إليها الطفل أما خيالية . ولا محل للشك في هذه الصورة لأن الجريمة تعدم بنوة الطفل .

- وهنا يجب الاحتراس من الخلط بين تغيير الدليل الكتابي وجريمة المادة ٢٨٣. فإن إبدال الطفل ونسبته إلى غير والدته يجوز حصولها بغير تزوير . كما إذا حصل زوجان على طفل مولود من امرأة أخرى ومقيد بدفتر المواليد على صحة وتقدما به على اعتبار أنه ناتج عن زواجهما ، أو إذا استبدل الزوجان طفلهما الميت بطفل آخر مقيد أيضاً على صحة بدفتر المواليد . وعلى العكس من ذلك يكون هناك تزوير فقط عندما يكون التغيير حاصلاً في الدليل الكتابي فقط . كما إذا نسب إلى امرأة طفل خيالي . على أنه كثيراً ما يحصل أن تكون طرق الغش التي تقع على شخص الطفل مصطحبة بإبداء بيانات كاذبة في محرر رسمي كدفتر المواليد . وقد ترددت المحاكم الفرنسية في الوصف القانوني الذي ينطبق على هذه الحالة . فبعضها اعتبر الجريمة تزويراً في محررات رسمية ، وبعضها اعتبر أن هذا الفعل لا يعد تزويراً بل إبدال الطفل أو نسبته إلى غير أمه ، والبعض الآخر رأى وجوب الجمع بين مادتي التزوير وإبدال الطفل أو نسبته إلى غير أمه وتطبيق العقوبة المقررة لأشد الجريمتين .

وقد نظر قاضي الإحالة بمحكمة مصر في قضية اتهمت فيها امرأتان بأنهما حضرتا أمام كاتب الصحة وقررتا أن إحداهما ولدت ولداً من زوجها وسمتاه باسمه مع أن الواقع أن المولود هو ابن الثانية من سفاح . فقيد الكاتب هذا الإقرار المزور في دفتر المواليد . فرجح قاضي الإحالة الرأي القائل باعتبار الواقعة نسبة طفل إلى غير أمه . ولكنه رأى إحالة القضية إلى محكمة الجنايات بالوصفين : التزوير في محررات رسمية ونسبة الطفل زوراً إلى غير أمه. فحكمت فيها محكمة الجنايات بهذا الوصف الأخير وطبقت المادة ٢٤٥ع قديم (٢٨٣ ع حالى) (إحالة مصر ٤ فبراير سنة ١٩٢٠ وجنايات مصر ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٠ مج ٢٢ عدد٥٥) .

غير أن الرأي القانوني هو أن التزوير وإن لم يكن سوى وسيلة استخدمت بقصد ارتكاب جريمة أخرى إلا أنه لا يزال مع ذلك جريمة قائمة بذاتها وهذه الجريمة مرتبطة بالجريمة الأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة لوقوعهما لغرض واحد فيجب طبقاً للمادة ٣٢ فقرة ثانية ع اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي جريمة التزوير .

الركن الثاني : طفل حديث العهد بالولادة

يجب أن تقع الجريمة على طفل حديث العهد بالولادة . وتطلق هذه العبارة على الطفل المولود من بضع ساعات أو من بضعة أيام على الأكثر أي الطفل الذي لم تثبت بعد حالة نسبه ويمكن إذن المساس بها . فلا تنطبق المادة ٢٨٣ع على خطف طفل كان له من العمر أكثر من شهر وقيد اسمه في دفتر المواليد قبل الواقعة بشهر (نقض ٧ مارس سنة ١٩١٤ شرائع ١ عدد ٢٢٨) . ومن باب أولى لا تنطبق على خطف غلام يبلغ عمره أربع سنوات أو ثلاث سنوات وإنما تطبق في هذه الحالة المادة ٢٥٠ ع قديم (٢٨٩ ع حالى) أو ٢٥١ع قديم (٢٩٠ حالى)

(أسيوط الابتدائية ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٠ مج ٢٣ عدد ٥ جنايات قنا ٢ مايو سنة ١٩٢٧ مج ٢٨ عدد ١٠٠) .

– ويجب أن يكون الطفل قد ولد حيا . وهذا ما يستفاد من الفقرتين الأخيرتين اللتين تنصان على عقوبة أخف في حالة ما إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا وحالة ما إذا ثبت أنه لم يولد حيا.

الركن الثالث : القصد الجنائي

يرى بعض الشراح الذين يقولون بأن المادة ٢٨٣ تنص على جريمة ضد حالة النسب أنه يتشرط لتمام هذه الجريمة وجود قصد خاص هو قصد إعدام هذه الحالة . وقد أخذت بعض الأحكام الفرنسية بهذا الرأي ونبذته أحكام أخرى.

ـ ويقول جندى عبدالملك : والرأي الصحيح أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتوفر متى ارتكبها الجاني عن علم . وبما أن الجريمة تتكون من أفعال أو طرق مختلفة ترتكب على شخص طفل حديث بالولادة ومن شأنها المساس بنسب هذا الطفل ، فالقصد الجنائي يعتبر متوفراً متى ارتكب الجاني هذه الأفعال المادية عن قصد . فيكفي إذن أن يكون قد خطف طفلاً أو أخفاه أو أبدل أوعزاه زوراً إلى غير والدته وهو يعلم أن له نسباً . ومتى كان لديه هذا العلم فلا يمكنه أن يجهل الضرر الذي يلحق هذا النسب لأنه نتيجة حتمية للفعل المادي الذي ارتكبه.

– ولا يجوز الخلط بين القصد والباعث . فلا يهم الغرض الذي يرمي إليه الجاني مادام عالماً بأنه يعدم أو يغير نسب طفل حديث العهد بالولادة . وهذا الغرض لا يقتصر في الواقع على مجرد إعدام أو تغيير النسب بل قد يكون الغرض اختلاس ميراث أو الحصول على وارث لاسم الجاني أو إبعاد طفل مولود من سفاح عن عائلته أو ستر فضيحة أو إخفاء جناية قتل . وكل هذه الأغراض هي من البواعث التي لا تهم في تكوين الجريمة .

(١) ، (٢) ، (٣) : الموسوعة الجنائية ، جندى عبدالملك ، ص ٢٤٩ وما بعدها .

خطف طفل ولد ميتاً أو مشكوك في حياته (٤)

- يعاقب الشارع في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨٣ع على عدم إظهار الطفل حديث العهد بالولادة أو عدم إظهار جثته . وهو لا يقصد بذلك صيانة الأنساب ، لأن الطفل الذي يولد ميتاً لا يكون له نسب ؛ وإنما يقصد حماية شخص الطفل أو بالأحرى ضمان العقاب على حوادث قتل الأطفال التي يشتبه فيها ويتعذر إثباتها .

- ويفرق الشارع هنا بين حالتين ، أو هو ينص في الواقع على جريمتين مختلفتين تبعاً لما إذا كان لم يثبت أن الطفل ولد حياً أو كان قد ثبت أنه ولد ميتاً. ففي الحالة الأولى لما لم يقم دليل قاطع على حياة الطفل وقت ولادته بل ظل وجوده مشكوكاً فيه فقد جعلت العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة . وفي الحالة الثانية مادام قد ثبت أن الطفل ولد ميتا فتؤول الجريمة إلى مجرد دفن جثة بدون إذن ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين .

- أركان الجريمتين (٥) - وتتكون الجريمتان المذكورتان من ثلاثة أركان : (١) فعل مادي هو إخفاء طفل حديث العهد بالولادة أو تضييعه ، (٢) أن يكون الطفل ولد ميتاً أو تكون حياته مشكوكا فيها ، (٣) القصد الجنائي.

- الركن الأول : الفعل المادي - فالفعل المادي ينحصر هنا في إخفاء أو إفقاد طفل حديث العهد بالولادة أو بالأحرى عدم تقديم طفل ثبتت ولادته . فإن الشارع يريد إظهار ولادة كل طفل ويوجب تقديم هذا الطفل والتبليغ عنه حيا كان أو ميتاً، لأن الهيئة الاجتماعية يهمها أن تعلم بوجوده حتى يتسنى لها حمايته إذ أن إخفاء أمره عنها يحول دون بحث القضاء وتقصيه . نعم إن عدم تقديم الطفل ليس قرينة على قتله ولكنه معاقب عليه في ذاته كجريمة خاصة .

- ويكفي لاعتبار الجريمة تامة كتمان أمر الولادة وأن يثبت من الظروف أن جسم الطفل قد أخفى . ولا يهم أن يرشد الجاني بعد ذلك عن المكان الذي وضعت فيه جثته ، فإن هذا الفعل المتأخر لا يمحو الجريمة التي تمت . وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الجريمة تامة في حادثة أنكر فيها المتهمون في أول الأمر حصول الوضع ولم يعترفوا بالحقيقة ويرشداو عن جثة الطفل إلا على

إثر كشف طبي حصل في وقت لم يسمح فيه التعفن الرمى من معرفة ما إذا كان الطفل قد عاش بعد الولادة أو لم يعش.

الركن الثانى : طفل ولد ميتاً أو مشكوك فى حياته . يشترط أن يقع الاخفاء أو التضييع على طفل ولد ميتا أو على الأقل مشكوك فى حياته .

فالشارع لا يعاقب إلا على إخفاء أو تضييع طفل أى كائن وصل إلى درجة من النمو كافية لتحقق شروط القابلية للحياة لا إخفاء جنين ناقص التركيب . ولكن إلى أي درجة من النمو يجب أن يصل الجنين حتى يصبح اعتباره طفلاً بالمعنى المراد في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٤٥ع ؟ قد اختلفت أحكام المحاكم الفرنسية في هذه المسألة . فحكمت بعض المحاكم الاستئنافية بأن المادة لا تنطبق في حالة ما إذا ولد الطفل قبل تمام أشهر الحمل ومات . وقضى البعض الآخر بأنها تنطبق من وقت أن يتخذ الجنين شكلاً ومظهراً آدمياً ويتميز نوعه فيعرف ان كان ذكراً أو أنثى . ولكن محكمة النقض والإبرام الفرنسية حكمت بأنه يجب أن يرجع في تفسير المادة ٣٤٥ع فرنسى قديم (المقابلة للمادة ٢٤٥ ع مصرى قديم) (المقابلة للمادة ٢٨٣ع من القانون الحالى) إلى القرينة القانونية التي وضعتها المادة ٣١٢ من القانون المدني الفرنسي – المقابلة للمادة ١١ من القانون المصري رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ – التي تقضي بوجوب التبليغ عن جميع الوفيات بما فيها الأطفال الذين يولدون أمواتا بعد الشهر السادس من الحمل سواء كانت وفاتهم قبل أو أثناء الوضع . فلا يعتبر الطفل قابلاً للحياة إلا إذا ولد بعد الشهر السادس من الحمل . أما قبل هذا الأجل فلا يكون إلا جنيناً لا طفلا بالمعنى الذي يقصد الشارع من هذه الكلمة. ويقول جندى عبد الملك : ورأي محكمة النقض الفرنسية هو الراجح الذي يجب الاعتماد عليه والأخذ به.

– ولكن هل النيابة العمومية هى التي يجب عليها أن تثبت أن الطفل ولد بعد الشهر السادس من الحمل أو أن المتهمة هي التي يجب عليها أن تثبت العكس؟ حكمت بعض المحاكم الفرنسية بأن النيابة العمومية ليست ملزمة إلا بإثبات الحمل والولادة وأن على المتهمة إذا ادعت أن متحصل الحمل لم يكن جنينا غير تام التركيب أن تثبت هذا الادعاء . وقضت إحدى المحاكم الفرنسية طبقاً للقاعدة العامة بأنه يجب على سلطة الاتهام أن تثبت أن الحمل قد مكث من الزمن ما

يكفي لاعتبار المتحصل منه طفلاً بالمعنى الذي أراده الشارع . ويعتمد جارو على الرأي الأول ويقر جارسون الرأي الثاني .

- ويلاحظ أن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨٣ ع لا تنطبقان على إخفاء أو إفقاد طفل ميت ، وإنما تنطبقان على إخفاء أو إفقاد طفل ولد ميتاً أو مشكوك في حياته. فإذا ثبت أن الطفل ولد حيا ومات بعد ذلك موتا طبيعيا فتطبق الفقرة الأولى من المادة المذكورة ولو حصلت الوفاة عقب الولادة بلحظة يسيرة ، لأن الطفل ما دام ولد حيا فيكون له نسب ومن ثم يتغير وجه الفعل ويصير معاقبا عليه بعقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الأولى .

- ويعتبر الطفل أنه ولد حيا إذا كان قد تنفس بعد الولادة ولو دقيقة ، لأن التنفس معناه الحياة.

- الركن الثالث : القصد الجنائي - يشترط لتكوين الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨٣ع وجود القصد الجنائي لدى الفاعل . فلا يكفي لتكوينهما مجرد ارتكاب الفعل المادي ولا قوع خطأ أو إهمال ؛ وإنما يشترط أن يتعمد الفاعل إخفاء ولادة الطفل وهو عالم بأنه ولد بعد الشهر السادس من الحمل . وتطبق الفقرة الثالثة دون غيرها إذا كان الثابت أن المتهم اعتقد بحسن نية أن الطفل ولد ميتا حتى ولو ثبت في الواقع أنه عاش أو أن حياته مشكوك فيها.

(٤) ، (٥) : الموسوعة الجنائية ، جندى عبدالملك ، ص ٢٥٧ وما بعدها .

عدم تسليم طفل الى ذى الحق فيه

ماده ٢٨٤

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيها مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه.

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنـة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

امتناع المتكفل بطفل عن تسليمه لمن له حق في طلبه(١)

المادة ٢٨٤ يراد بها معاقبة من عهد إليه بطفل كمرضع أو معلم وامتنع عن رده إلى أهله. وقد كان على الشارع أن ينص خصيصاً على هذا الفعل لأنه لا يكون أية جريمة أخرى ، فهو لا يُعد إخفاء بالمعنى المقصود في المادة ٢٨٣ فقرة أولى ع لأن الطفل يمكن أن يحتفظ بنسبه ، ولا خطفا بالمعنى المقصود في المادة ٢٨٨ أو ٢٨٩ع لأن الطفل قد سلم إلى من يرفض رده.

أركان الجريمة (٢) - الأركان المكونة لهذه الجريمة هي : (١) فعل مادي هو عدم تسليم الطفل، (٢) أن يكون الجاني متكفلاً بالطفل ، (٣) أن يكون قد طلبه منه من له حق في طلبه ، (٤) القصد الجنائي .

. الطفل - لم يحدد القانون سن الطفل الذي يعاقب المتكفل به على عدم تسليمه. ويرى شراح القانون الفرنسي أنه يراد بالطفل هنا من كان حديث السن بحيث لا يستطيع القيام بشئون نفسه ويحتاج في ذلك لضم أهله ورعايتهم . فهو الذي لم يبغ سنه سبع سنوات كاملة أو الذي بلغ هذه السن ولكنه لا يزال سقيما عاجزا جسما أو عقلاً . على أن قاضي الموضوع له السلطة المطلقة في تقدير ما إذا كان المجني عليه في هذه الجريمة يعتبر طفلاً أم لا .

ولكن محكمة بني سويف الابتدائية حكمت بأن لفظة طفل تطلق في عرف القانون المصري على من يبلغ خمس عشرة سنة (كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة) كما يؤخذ من المادتين ٢٨٨ و ٢٨٩ع على خلاف القانون الفرنسي فإنها لم تستعمل فيه إلا لمن كان سنه لا يتجاوز

سبع سنوات كاملة كما يؤخذ من مقارنة المواد ٢٤٥ إلى ٢٥٣ بالمادة ٣٤٥ ع فرنسى قديم ، فلا منحل إذن للرجوع إلى شراح القانون الفرنسي في تفسير لفظة طفل لاختلاف استعمالها في القانونين . وبما أن لفظة طفل استعملت في المادة ٢٨٤ع مطلقة على التقييد بسبع سنوات أو بأكثر فتشتمل كل ما يتناوله ذلك الاطلاق بحسب غرض المشرع وهو من لم يبلغ خمس عشرة سنة (ستة عشرة سنة بعد التعديل) إذ لو أراد التخصيص لنص عليه (بني سويف الابتدائية ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١١ مج ١٣ عدد ٦٤).

- المتكفل بالطفل - يشترط لتطبيق المادة ٢٨٤ع أن يكون الجاني متكفلاً بالطفل. فتطبق هذه المادة على المراضع أو المعلمين الذين يعهد لهم بتربية الأطفال أو تعليمهم.

وقد جرى البحث فيما إذا كان نص هذه المادة يتناول الأب أو الأم إذا امتنع عن تسيم ولده إلى من حكم له بحضانته. واستقر الرأي في فرنسا على أن النصوص المتعلقة بالخطف في قانون العقوبات لا تتناول الآباء والأمهات إذ هم بما فطروا علهي من العطف والحنان نحو أولادهم لا يمكن أن تمتد إليهم نصوص وضعت في الواقع حماية لسلطتهم ومحافظة على أولادهم وهم صغار في حجورهم.

فاضطر الشارع الفرنسي في سنة ١٩٠١ إلى إضافة فقرة إلى المادة ٣٥٧ ع ف قاضية بمعاقبة أي الوالدين يمتنع عن تسليم طفله أو يخطفه بعد صدور حكم بحضانته.

أما في مصر فقد جرى قضاء المحاكم قبل التعديل الحاصل في مايو سنة ١٩٣٢ على تطبيق المادة ٢٤٦ع قديم على الأب أو الأم إذا امتنع عن رد الطفل لمن كان له منهما الحق في استلامه (راجع نقض ٢٧ يناير سنة ١٩١٢ مج ١٣ عدد ٣٠ و ٢٧ يولية سنة ١٩١٨ مج ٢٠ عدد ٤ و ٣ مارس سنة ١٩٢٤محاماة ٥ عدد ١٠٠ ودمنهور الجزئية ١٥ يولية سنة ١٩٢٠ مج ٢٢ عدد ١١٩ ونقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ محاماة ١٠ عدد ٦٣ مج ٣١ عدد ٣ و ٢ يناير سنة ١٩٣٠ مج ٣١ عدد ٧٦ و ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ قضية رقم ٣١٣ سنة ٤٧ قضائية و ١١ يونية سنة ١٩٣١ قضية رقم ٤٧ لسنة أولى قضائية). وقد صرحت محكمة النقض في الأحكام الأخيرة برغبتها في تعديل المادة ٢٤٦ع قديم (٢٨٤ من القانون الحالى) على وجه يسمح صراحة بمعاقبة أي الوالدين يخطف الطفل أو يحرض

على خطفه أو يمتنع عن تسليمه لمن له الحق في تلسمه قانونا فيحسم التعديل ما قام بشأن تطبيق هذه المادة على الوالدين من نزاع ويسد ثغرة تتطلب الحالة الاجتماعية سدها على وجه أكيد لا يتطرق إليه الخلاف ولا يدعو القضاة للاجتهاد فيه بالرأي . ورأي الشارع وجوب الأخذ بهذه الرغبة وأصدر في ٢٤ مايو سنة ١٩٣٢ قانونا رقم ١٥ لسنة ١٩٣٢ أضاف به إلى قانون العقوبات بعد المادة ٢٥٣ جعلها المادة ٢٥٣ مكررة نصها:

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً أي الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حصانته أو حفظه وكذلك أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه" . وتلك المادة تقابل المادة ٢٩٢ من القانون الحالى .

. الامتناع عن التسليم – يشترط لتطبيق المادة ٢٨٤ع أن يثبت أن المتهم امتنع عن تسليم الطفل بعد طلبه منه. فإذا لم يثبت هذا الامتناع فلا عقاب . وقد حكم بأنه لا محل لتطبيق المادة ٢٤٦ ع قديم (٢٨٤ع حالى) على امرأة اتهمت بالامتناع عن تسليم حفيدها المحكوم بتسليمه لوالده لأنه صادر ضدها حكم شرع بالتسليم وقالت المحكمة في حكمها إنه ما على المحكوم له إلا أن يتخذ الطريق المرسوم قانوناً لتنفيذ الحكم واستلام الغلام من المتهمة ، وهذا الطريق يقطع كل شك في القضية من جهة ما نسب إليها من الامتناع بدون وجه مقبول (نقض ٧ أبريل سنة ١٩٢٤ قضية رقم ٦٤٠ سنة ٤١ قضائية).

– وليس بشرط أن يكون الطفل محبوسا أو محجوزا ولا أن يكون الجاني قد تصرف فيه بحيث لا يمكنه تقديمه ، بل يكفي أن يمتنع عن تسليمه لمن له حق في طلبه .

– القصد الجنائي – يعاقب الشارع من يقدم على إخفاء الطفل الذي عهد به إليه عن عمد وعلم ، لا من يتكفل بملاحظة الطفل ثم يتعذر عليه تقديمه بسبب خطئه أو إهماله كأن يكون الطفل قد هرب بسبب سوء ملاحظته. وليس بشرط أن يكون الامتناع عن تسليم الطفل حاصلاً بقصد المساس بنسبه.

- عقاب الجريمة - يعاقب من كان متكفلاً بطفل ورفض تسليمه إلى من له حق في طلبه بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيها مصريا (المادة ٢٨٤).

غير أنه إذا كان المتكفل بالطفل هو أحد الوالدين أو الجدين ورفض تسليم ولده أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو غرامة لا تزيد على خمسمائة جنيهاً مصرياً (المادة ٢٩٢) .

- الجريمة مستمرة - جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق في طلبه تعتبر من قبيل الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجدداً بمعنى أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره على تدخل إرادة الجاني تدخلاً متتابعا ومتجددا بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني كبناء جدار خارج عن خط التنظيم . والمتفق عليه أنه في حالة الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا يكون الحكم على الجاني من أجل هذه الجريمة مانعاً من تجديد محاكمته عليها مهما طال زمن استمرارها. فإذا رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه. أما في حالة الجريمة المستمرة استمراراً متتابعا فمحاكمة الجاني لا تكون إلا عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى. أما فيما يتعلق بالمستقبل فتجدد إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة يصح محاكمته من أجلها مرة أخرى ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه (نقض ٧ مايو سنة ١٩٣١ قضية رقم ١١٥٥ سنة ٤٨ قضائية) (٣) .

(١) ، (٢) ، (٣) : الموسوعة الجنائية ، جندى عبدالملك ، ص ٢٨٤ وما بعدها .

تعريض حياة طفل للخطر

مادة ٢٨٥

كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنة سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

obeikandl.com

تعريض طفل لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة للخطر

أركان الجريمة :

الركن المادي : ويتمثل الركن المادي لجريمة المادة ٢٨٥ عقوبات في :-

سلوك إجرامى يقوم فيه الفاعل بتعريض طفل لم يبلغ سن السابعة للخطر بتركه في محل خال من الآدميين .

الركن المعنوي : يتمثل فى إرادة الجاني بإرتكاب فعله عن علم .

عقوبة الجريمة : قرر المشرع لجريمة المادة ٢٨٥ ع الحبس مدة لا تزيد على سنتين .

الظرف المشدد لجريمة تعريض طفل لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة للخطر :

نصت على هذا الظرف المشدد المادة ٢٨٦ ع بقولها : على إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقرر للجرح عمدا. فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا.

حالات تعريض الطفل للخطر فى قانون الطفل

تنص المادة (٩٦) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أن : يعد الطفل معرضاً للخطر ، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له ، و ذلك في أي من الأحوال الآتية :.

١ ـ إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر .

٢ـ إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد .

٣ ـ إذا حُرم الطفل ، بغير مسوغ ، من حقه و لو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك .

٤ ـ إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسئولية قبله .

٥ ـ إذا حُرم الطفل من التعليم الأساسى أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر .

٦ ـ إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية .

٧ ـ إذا وجد متسولاً ، و يعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية و غير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش .

٨ ـ إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات و المهملات .

٩ ـ إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت .

١٠ ـ إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة .

١١ ـ إذا كان سيئ السلوك و مارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره ، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته .

و لا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ، و لو كان من إجراءات الاستدلال ، إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال .

١٢- إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش و لا عائل مؤتمن .

١٣- إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي و ذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يُخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير .

١٤- إذا كان الطفل دون سن السابعة و صدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة.

و فيما عدا الحالات المنصوص عليه في البندين (٣) و(٤) ، يعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه و لا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

obeikandl.com

ظرف مشدد يتعلق بالمادة ٢٨٥

ماده ٢٨٦

إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا.

opeikandl.com

تعريض حياة طفل للخطر لم يبلغ سنه سبع سنين

ماده ٢٨٧

كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنـة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

شرح المادة ٢٨٧

جريمة تعريض طفل للخطر وتركه في محل معمور بالآدميين

تعتبر جريمة المادة ٢٨٧ ع ظرف مخفف لجريمة المادة ٢٨٥ وسبب التخفيف هنا يتمثل فى محل الجريمة فهو هنا مكان معمور بالآدميين أما فى جريمة المادة ٢٨٥ فهو مكان خال من الآدميين .

ويعاقب الجانى الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

opeikanal.com

خطف طفل بالتحيل أو الاكراه

مادة (٢٨٨)

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً ذكرًا لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات.

وفقاً لآخر تعديل بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠١١ نشر بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠١١ في الجريدة الرسمية

بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

تمهيد

عدلت نصوص الخطف تعديلاً أساسياً دعا إليه - على حد تعبير المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢١٤ الصادر في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٠ - ما كشف عنه التطبيق العلمي للمواد ٢٨٨ إلى ٢٩٠ قبل تعديلها من عدم التناسب بين الجرائم والعقوبات الواردة بها ومن عدم كفاية هذه العقوبات لتحقيق الردع كهدف تتوخاه السياسة العقابية سيما في حالة اقتران جريمة خطف الأنثى بجناية مواقعتها بغير رضائها . ومن ثم رؤى تعديل تلك النصوص لتشديد العقوبة فيها. ولذات الأسباب ولاتساع نطاق ظاهر الخطف بعد ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ تدخل المشرع بتشديد أكثر للعقوبة وذلك بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، الصادر في ٢٢ مارس سنة ٢٠١١.

obeikandi.com

خطف الأحداث بالتحيل أو الإكراه (١)

- أركان الجريمة - أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ ع هي : (١) فعل الخطف . (٢) التحيل أو الإكراه ، (٣) صغر المجني عليه. (٤) القصد الجنائي.

الركن الأول- الفعل المادي (٢)

أول ركن من أركان هذه الجريمة هو فعل الخطف . وهو يتحقق بنقل الطفل من المحل الذي وضع فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيته. فهذا الفعل يتركب إذن من عنصرين أساسيين: الأول انتزاع الطفل المخطوف من البقعة التي جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم ، والثاني نقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته.

- فلا يتحقق الخطف إذا كان الطفل قد خرج بإرادته من منزل والديه قبل أن يعرف المتهم ، إذ لا يمكن القول في هذه الحالة بأنه انتزع من المحل الذي وضعه فيه من هو تحت رعايتهم . فلا يعد خاطفاً من يحضر فتاة إلى منزله أو يسكنها في حجرة أو شقة أو يأخذها معه في رحلة ولو حصل ذلك باستعمال الحيلة إذا كانت الفتاة قد هربت قبل ذلك من منزل والديها.

- ولا يتحقق الخطف إذا كان الطفل قد أبعد عن منزل أهله فترة قصيرة ولو بطريق التحايل أو الإكراه ثم أعيد إليه بعد ذلك . فلا يعد خاطفاً من يستدرج طفلاً إلى منزله بطريق التحايل إذا كان هذا الطفل قد عاد إلى منزل أهله بعد غيابه عنه فترة قصيرة إذ أن الطفل لم ينقطع في هذه الحالة عن الإقامة في منزل أهله ولم ينتزع من تحت سلطتهم .

- والمحاكم هي التي تفصل موضوعياً فيما إذا كان الطفل قد أخذ من المحل الذي جعله مراداً له من هو تحت رعايتهم ووضع في محل آخر بقصد انتزاعه من أيديهم وإخراجه من سلطتهم أو أنه احتفظ بمحله رغم غيابه عنه بصفة مؤقتة. ولا شك في وجود الجريمة إذا كان الطفل لم يعد إلى منزله في الليل . على أنه في بعض الأحيان قد لا يكفي غياب بضع ساعات لتحقيق الركن المادي للجريمة. فلا يعد خطفاً معاقباً عليه فعل الشاب الذي يعطي موعداً لفتاة قاصر ويمقضي معها

بعد الظهر في الخلاء إذا كانت قد عادت في المساء إلى منزل أهلها ، فإن هذا يعتبر مجرد غياب وقتي ليس من شأنه انتزاعها من سلطة أهلها ولا يمنع من اعتبار أنها لا تزال مقيمة في منزلهم.

ومحكمة النقض والإبرام المصرية قررت أن القانون يقتضي أن يكون الطفل قد اختطف من البقعة التي جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم (نقض ٦ يونية سنة ١٩٢٩ مج ٣٠ عدد ١٣٨) . ذلك بأن الشارع في المادة ٢٨٨ع لم يقصد فقط حماية حرية الطفل الذي لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة بل قصد على الأخص تأييد سلطة العائلة.

- وتنطبق المادة ٢٨٨ ع ولو كان الطفل عند خطفه غائباً بصفة مؤقتة عن محل إقامته كما إذا كان قد اختطف من الطريق العام . فإن القانون أراد حماية الطفل وتأييد سلطة العائلة حتى ولو كان الطفل خارج منزل أهله لمدة يسيرة ، إذ الخطف يتحقق بمنع الطفل من دخول منزله كما يتحقق بإخراجه منه . فلا يشك أحد في تكوين جريمة الخطف في حالة ما إذا تربص عدة أشخاص لفتاة في الشارع وأخذوها في عربة أو سيارة واقتادوها إلى مكان جعلوها فيه بمعزل عمن لهم الحق في ضمها ورعايتها.

- ولكن يشترط لتكوين الجريمة أن يكون الطفل المخطوف قد نقل إلى محل آخر نقلاً من شأنه إبعاده عن مركزه والتفريق بينه وبين أهله وقد رفضت المحاكم الفرنسية تطبيق مادة الخطف على شخص قابل فتاة عمرها أربع عشرة سنة في ميدان عمومي وأخذها بطريق التحايل إلى منزل معد للفجور بقصد ارتكاب الفاحشة معها ولكنها لما تمنعت تركها حرة في الخروج . وعلى شخص قابل فتاة في طريق النزهة وتمكن بطريق الوعد من أخذها إلى منزله وارتكاب الفاحشة معها ولكنه تركها تذهب بعد نصف ساعة.

وحكمت محكمة النقض والإبرام المصرية بعدم تطبيق المادة ٢٥٠ ع قديم (٢٨٨ ع حالي) في قضية تتلخص واقعتها في أن المتهم قابل غلاماً في الشارع وأخذه بقصد إدخاله التياترو والمراجيح ولكنه أدخله في أودة بجوار المراجيح ومزق لباسه من الخلف بعد أن طلب منه مواقعته ، ولما لم يقبل تركه وأخذه فأدخله في التياترو حيث عثر عليه . وبنت المحكمة حكمها على ما تبين من أن المتهم لم يبعد

بالمجني عليه عن الدائرة التي بها منزل والديه وأنه كان يسير به جهراً في الشوارع القريبة منه وأنه دخل ملعباً في نفس الدائرة كان من المحتمل أن يوجد بين المترددين عليه من تكون له معرفة بالطفل أو بذويه كما حصل فعلاً ، وليس ذلك كله شأن من يريد أن يفرق بين المجني عليه وبين أهله ويقطع صلته بهم تفريقاً وقطعاً جديين (نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٦ سنة ٢ قضائية).

- والقانون لا يقتضي أن يكون الطفل قد خطف من مكان وضعه فيه من له الولاية الشرعية عليه ، بل كل الذي يقتضيه أن يكون الطفل قد اختطف من البقعة التي جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم من ولي أو وصي أو حاضنة أو مرب أو غيرهم ممن يكفلونه . فإذا فرض أن والد الطفل معتوه وأن ولايته ساقطة وكان الثابت أن الطفل لم يتجاوز سنه سن الحضانة وأن له أما هي حاضنته المكلفة شرعاً بالقيام عليه وحفظه وإبعاده عمداً عن البقعة التي جعلتها مراداً له يتحقق به معنى الخطف تمام التحقيق (نقض ٦ يونية سنة ١٩٢٩ مج ٣٠ عدد ١٣٨) .

الركن الثاني : التحايل أو الإكراه (٣)

يشترط لتطبيق المادة ٢٨٨ع حصول الخطف بالتحيل أو الإكراه.

- فالإكراه هو كل ما من شأنه سلب إرادة المجني عليه وهو إما مادي أو أدبي فالإكراه المادي يشمل كافة الوسائل المادية التي تستخدم في نقل الصغير رغم مقاومته كأخذه بالقوة ، وكذا الوسائل التي تحرمه من كل مقاومة كإعطائه مادة مخدرة أو تنويمه تنويماً مغناطيسياً . والإكراه الأدبي يتكون من التهديد . وهو يأخذ حكم الإكراه المادي إذا كان من شأنه التأثير على إرادة المجني عليه بقوة لم يكن في قدرته مقاومتها . ويجب أن يراعي في تقدير ذلك سن المجني عليه ونوعه.

- التحيل هو الغش والخداع . ويمكن وقوع التحيل بواسطة استعمال وعود كاذبة أو تحرير كتب مزورة أو الاستعانة في نقل المجني عليه باسم أهله وبما لهم عليه من سلطان .

وقد حكم في مصر أنه يكفي لوجود التحيل المشترط في جريمة الخطف أن يوهم الجاني المجني عليه أنه سيخدمه بماهية قدرها جنيهان (جنايات مصر ٨ يونية سنة ١٩٠٥ استقلال ٤ ص٤٤٣).

- ولا شك في أن المادة ٢٨٨ تنطبق إذا كان التحيل لم يقتصر أثره على غش المجني عليه بل تناول غش أهله أيضاً . ولا يصح الاعتراض على ذلك بأن أهل المجني عليه قد قبلوا نقله ، لأن قبولهم مشوب بالغش والخداع وقد حكمت المحاكم الفرنسية بمعنى ذلك في قضية حصل فيها المتهم على إذن من والدى المجني عليها بأخذها معه بعد أن أعطاها تأكيدات كاذبة عن مصير ابنتهما .

- وتنطبق الماة ٢٨٨ على الرأي الراجح حتى ولو كان التحيل أو الإكراه لم يقع على الطفل نفسه بل وقع على من كانوا متكفلين به فقط.

الركن الثالث : صغر المجني عليه (٤)

يشترط أن يكون المجني عليه طفلاً ذكراً لم يبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة. ويعاقب على خطفه سواء أكان ذكراً أو أنثى مع تشديد العقاب إذا كان المخطوف أنثى .

فإذا بلغ سن المجني عليه ثمانى عشرة سنة كاملة وكان ذكراً فلا يعاقب على خطفه ولو حصل بالتحيل أو الإكراه . ويجب حينئذ البحث في تطبيق النصوص الخاصة بالقبض على الناس وحبسهم أو حجزهم بدون وجه حق .

وأما إذا كان المخطوف أنثى فيعاقب على خطفها بالتحيل أو الإكراه بمقتضى المادة ٢٩٠ ع .

وقد كان السن الذي لا يعتد فيه برضاء المجني عليه في جريمة الخطف محدداً في قانون سنة ١٨٨٣ وفي قانون سنة ١٩٠٤ بخمس عشرة سنة فرفعه القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣ إلى ست عشرة سنة. ثم رفعه المرسوم بقانون ١١ لسنة ٢٠١١ الى ثمانى عشرة سنة .

أما القانون الفرنسي فيعاقب على الخطف بالتحيل أو الإكراه مادام المجني عليه قاصر أي لم يبلغ سنه ٢١ سنة.

الركن الرابع : القصد الجنائي (٥)

تقتضي جريمة الخطف وجود قصد جنائي . ويرى الشراح عموماً أن هذا القصد يتوفر متى تعمد الجاني انتزاع الطفل من أيدي من لهم حق المحافظة عليه.

وقد أخذت محكمة النقض والإبرام المصرية بهذا الرأي إذ قررت في حكم لها أنه يجب لتوفر القصد الجنائي في جريمة الخطف أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجني عليه بأهله (نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ رقم ٦ سنة ٢ قضائية) .

وقررت في حكم آخر أن جريمة الخطف لا تستدعي قصداً جنائياً خاصاً غير تعمد ستر المخطوف عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته (نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ محاماة ١١ عدد ٢٥٠).

- ولا يجوز الخلط بين القصد الجنائي والباعث على ارتكاب الجريمة . فمتى تبين أن قصد الجاني هو ستر المجني عليه عن ذويه وقطع صلته بهم ، فلا فائدة من البحث في الباعث ولا اعتداد به في الحكم على الجريمة من حيث الوجود والعدم . وفي غالب الأحيان يكون غرض الجاني غير مشروع كالاعتداء على عرض الطفل المخطوف (نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٦ سنة ٢ قضائية). أو أخذ جعل من أهله (نقض ١٩ يونية سنة ١٩٣٠ قضية رقم ١٥١٢ سنة ٤٧ قضائية) ، أو إرساله للشحاذة ، أو استغلال عمله ؛ وقد يجوز أن يكون الغرض من الخطف هو انتشال الطفل من الفساد أو تخليصه من معاملة سيئة أو تربيته على دين غير دين أهله . ولكن غرض الجاني مهما كان شريفاً لا يمكن أن ينفي الجريمة وإن كان من العدل مراعاة هذه البواعث في تقدير العقوبة .

عقاب الجريمة

يعاقب على جريمة خطف الأطفال الذكور الذين لم تبلغ سنهم ١٨ سنة بالتحيل أو الإكراه بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات.

والجريمة تتحقق مهما كان الغرض أو الباعث الذى دفع الجانى الى ارتكابها حتى ولو كان شريفا .

الاشتراك في الجريمة (٦)

فعل الخطف يتكون من عنصرين أساسيين ، الأول انتزاع الطفل المخطوف من بيئته بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم حق المحافظة على شخصه ، والثاني نقله إلى ذلك المحل

الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد . فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما هو فاعل أصلي في الجريمة . فإذا تعاون شخصان على خطف المجني عليه بأن انتزعه أحدهما وأخرجه من بيئته ومن بعد انتزاعه وإخراجه سلمه إلى الثاني الذي أخذه وأخفاه بمنزله فهذا الشخصان يعتبران فاعلين أصليين في جريمة الخطف (نقض ٦ يونيه سنة ١٩٢٦ مج ٣٠ عدد ١٣٨) .

٩٧- وبالرجوع لنص المادة ٢٨٨ع يتبين أن الشارع في جريمة الخطف اعتبر مرتكب هذه الجريمة فاعلاً أصلياً سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره أي أنه سوى بين الفاعل المادي والفاعل الأدبي (المحرض) للجريمة . وبناء عليه لا تكون المحكمة في حاجة لبحث طريقة الاشتراك في الحكم (نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ محاماة ١١ عدد ١٩٦).

- هل تعتبر الجريمة وقتية أو مستمرة ؟ - كان الشراح الأقدمون يعدون جريمة الخطف من الجرائم المستمرة على اعتبار أنها تبقى مستمرة مادام الشخص المخطوف لا يزال في حوزة الخاطف.

ولكن المتأخرين منهم يقررون أن جريمة الخطف من الجرائم الوقتية ، لأنها بمقتضى نص المادة ٢٨٨ع تتكون من فعل الخطف . أما الإخفاء الذي يقع بعد ذلك فليس ركنا من أركانها . وبناء على ذلك تتم الجريمة بمجرد حصول الخطف ويبتدئ سريان مدة سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية من يوم حصوله.

ومع ذلك فقد حكمت محكمة جنايات قنا بأن جريمة الخطف تستلزم أخذ الشخص من مركزه الشرعي وإخفاءه عمن لهم عليه السلطة الشرعية ، فهي جريمة مستمرة لا تنتهي بفعل الخطف بل تبقى مستمرة طالما أن الطفل يبقى مخفي والي أن يسترده أهله : ومن هذا الوقت فقط يبتدئ سريان مدة التقادم (جنايات قنا ٢ مايو سنة ١٩٢٧ مج ٢٨ عدد ١٠٠).

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) : الموسوعة الجنائية ، جندى عبدالملك ، ص ٢٧٥ وما بعدها .

جريمة الخطف من غير تحيل أو إكراه

مادة (٢٨٩)

كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره من غير تحيل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان الطفل المخطوف قد تجاوز سنه اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

فإذا كان المخطوف أنثى تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.

ومع ذلك يُحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه.

وفقاً لآخر تعديل بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠١١ نشر بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠١١ في الجريدة الرسمية

بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

خطف الأحداث من غير تحيل ولا إكراه (١)

أركان الجريمة – لهذه الجريمة ثلاثة أركان : (١) فعل الخطف ، (٢) صغر المجني عليه ، (٣) القصد الجنائي .

– ويراد بالخطف انتزاع الطفل من البقعة التي جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه.

– ولا يشترط وقوع الخطف بالتحيل أو الإكراه ، بل يكفي إبعاد المجني عليه من البقعة التي جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم ولو كان قد تركهم بإرادته وتبع خاطفه.

- غير أنه لابد أن يقوم الخاطف بعمل إيجابي لإتمام جريمته بأن يتولى بنفسه أو بواسطة غيره انتزاع المخطوف من أيدي من لهم السلطة عليه. ولا يكفي أن يتمكن بتأثيره المعنوي من أن يحرك المخطوف للسعي إليه إذ أن شخوصه إليه بمحض إرادته لا يحقق الجريمة مهما قيل من التأثير النفساني الذي أدى إلى اندفاع المخطوف نحو خاطفه (نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ قضية رقم ٢٤ سنة ٤٥ قضائية).

- ويشترط هنا أيضاً أن يكون المجني عليه طفلا لم يبلغ سنه اثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة أو قد تجاوز سنه اثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويعاقب على خطفه سواء أكان ذكراً أم أنثى مع تشديد فى العقاب إذا كان المخطوف أنثى.

وقد كان السن الذي لا يعتد فيه برضاء المجني عليه في جريمة الخطف محدداً في قانون سنة ١٨٨٣ وفي قانون سنة ١٩٠٤ بخمس عشرة سنة فرفعه القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣ إلى ست عشرة سنة وأخيراً رفع لسن ثمانى عشرة سنة بالمرسوم بقانون ١١ لسنة ٢٠١١ .

- ويجب لتوفر القصد الجنائي أن يكون الجاني قد تعمد ستر المخطوف عن ذويه وقطع صلته بهم، ولا عبرة بالبواعث.

العقوبة والظرف المشدد - يعاقب على خطف الأطفال من غير تحيل ولا إكراه بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر غير أنه إذا كان المخطوف أنثى تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين .

الاشتراك : قد سوى القانون بين من خطف بنفسه ومن خطف بواسطة غيره واعتبرهما كلاهما فاعلين أصليين للجريمة.

(١) الموسوعة الجنائية ، جندى عبد الملك ، ص ٢٨٥ وما بعدها .

خطف انثى بالتحيل أو الإكراه

ماده ٢٩٠

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنـة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

خطف أنثى بالتحيل أو الإكراه

خص المشرع الخطف بالتحيل أو الإكراه بنصين هما المادة ٢٨٨ ع ، والمادة ٢٩٠ ع خصص الأولى منها للخطف الواقع بالتحيل أو الإكراه على طفل ذكر لم تبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، وخصص الثانية للخطف بالتحيل أو الإكراه الواقع على الأنثى أيا كان سنها (١) .

(١) د/ فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٥٥٠ .

والمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تعاقب على الخطف أيا كان الذي خطفت منه الأنثى إذ الغرض من العقاب بمقتضى هذه المادة حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف لها وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن في جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة. (٢٩/٤/١٩٧٤ أحكام النقض س٢٥ ق٩٤ ص٤٣٨)

أركان الجريمة : هى نفسها أركان جريمة المادة ٢٨٨ ع وسبق شرحها بالتفصيل .

وتتحقق جريمة خطف الأنثى التي تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليه في المادة (٢٩٠) عقوبات بإبعاد هذه الأنثى عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليها وحملها على مواقعة الجاني لها ، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٧/٥/١٩٧٩ ص٥٣٨)

أن النص في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ علي أن "

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثي بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة. ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها " يدل علي أن جريمة خطف أنثي المقترنة بمواقعتها بغير رضائها ، تعتبر جريمة مستمرة تمتد الحالة الجنائية فيها وتتجدد بتدخل إرادة الفاعل في بقاء المخطوفة في الموضع الذي أخفاها فيه ، فإذا قام الفاعل أثناء استمرار الحالة الجنائية بمواقعة المخطوفة بغير رضائها توافر في حقه ظرف الاقتران ، ولا يقدح في ذلك أن يتم الوقاع بإيلاج غير كامل لصغر سن المخطوفة - كالحال في الدعوى الماثلة - كما أن التحيل والإكراه في جريمة الخطف وعدم الرضاء في جناية الوقاع المنصوص عليها في المادة سالفة البيان أمور تتحقق بعدم بلوغ المجني عليها درجة التمييز. (الطعن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

- عقوبة جريمة المادة ٢٩٠ ع :

يعاقب بالسجن المؤبد كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره .

الظرف المشدد :

يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها.

معدلة بالقانون - رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - نشر بتاريخ ١٥ / ٠٦ / ٢٠٠٨

ماده ٢٩١

يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو استغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلا أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقا، أو استغله

جنسيا أو تجاريا، أو استخدمه في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج.

ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلا من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٦ مكررا) من قانون الطفل، تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية.

ومع مراعاة حكم المادة (١١٦ مكررا) من القانون المشار إليه، يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل من طفل عضوا من أعضاء جسده أو جزءا منه، ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه".

معدلة بالقانون - رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - نشر بتاريخ ١٥ / ٠٦ / ٢٠٠٨

مفاد نص المادة ٢٩١ عقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨؟

مفاد المادة ١٥١ من الدستور؟

الموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٢.

المقصود ببيع الأطفال وفقا للبروتوكول السابق؟

تجريم بيع أو شراء الطفل أو عرضه للبيع بموجب المادة ٢٩١ عقوبات جاء عاما مجردا من غرض البيع أو الشراء وساوى بين الفاعل الأصلي والمسهل لها والمحرض عليها ولو لم تقع الجريمة بناء على التسهيل أو التحريض.

حكم الإدانة. بياناته؟ المادة ٣١٠ إجراءات.

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة بيع الأطفال. وإيراده مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة. لا قصور.

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم.

واجبها تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا.
لفت نظر الدفاع غير لازم. شرط ذلك؟

تعييب الحكم لاستبعاده قصد التبني. غير مقبول.

مثال لحكم توافر فيه أركان جريمة بيع الأطفال

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله. "..... وحيث إن واقعات الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها من إجراءات تخلص في ثلاث وقائع: تتحصل الأولى منها في أن المتهمة الأولى ..... التي تعمل مشرفة بدار ..... للخدمات الاجتماعية والمتهم الثاني ..... الذي يعمل طبيب أمراض نساء وتوليد والمتهم الثالث ..... الذي يعمل ببنك ..... وكذلك كأمين صندوق جمعية دار .... للخدمات الاجتماعية قد كونوا فيما بينهم جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية لبيع الأطفال حديثي الولادة بغرض الحصول على مبالغ مالية مستغلين في ذلك حاجة الأسر التي حرمت من الإنجاب لإشباع غريزة الأبوة والأمومة لديها فيقوم المتهم الثاني بالحصول على الأطفال ممن يقوم بتوليدهم من أمهات حملن بهم سفاحا ويقدمهم للمتهمين الأولى والثالث اللذين يؤوياهم في دار .... التي يعملان بها ثم يقومان بتسويقهم وبيعهم نظير مبالغ مالية يقومون باقتسامها فيما بينهم وإذ علم المتهم الثالث عن طريق بعض أصدقائه ومعارفه بحاجة المتهمة الرابعة ..... وزوجها المتهم الخامس .... الأمريكي الجنسية "في تبني طفل لعدم إنجابهما وذلك حال تواجدهما بـ .....، عرض عليهما عبر الاتصالات التليفونية مساعدتهما في تدبير حاجتهما من الأطفال، فوافق المتهمان "الرابعة والخامس" على ذلك ونفاذا لذلك اتفق المتهمان الأولى والثالث مع المتهم الثاني على تدبير طفلين لقاء مبلغ مالي من خلال إجرائه عمليات الولادة للسيدات الحاملات سفاحا وهو الذي اشتهر عنه إجراء هذه العمليات فقام المتهم الثاني خلال أكتوبر بتسليم المتهمة الأولى "ولد وبنت" قام بتوليد كل منهما من سيدة

مجهولة بمستشفى ..... الخاصة فاحتفظت بهما المتهمة الأولى بدار .... للخدمات الاجتماعية التي تشرف عليها وأبلغت المتهمين الرابعة والخامس هاتفيا بوجود الطفلين وطلبت حضورهما لتسليمهما كما قام المتهم الثالث بإبلاغهما أيضا فحضرا إلى البلاد بتاريخ ..... وأقاما بالعقار رقم ..... – القاهرة – حيث تقابلا مع المتهم الثالث الذي اصطحبهما لمقابلة المتهمة الأولى بدار ..... للخدمات الاجتماعية وعقب مشاهدة المتهمين الرابعة والخامس للطفلين وافقا على شرائهما وبعد التفاوض اتفقوا على أن يدفعا .... ثمنا للطفلين شاملة مصاريف استخراج شهادتي ميلاد الطفلين حيث سلمت المتهمة الرابعة ذلك المبلغ إلى المتهم الثالث الذي سلمه بدوره إلى المتهمة الأولى وتسلم المتهمان "الرابعة والخامس" الطفلين ومعهما إخطاري ولادة الطفلين محررين بمعرفة المتهم الثاني أثبت فيهما. على خلاف الحقيقة. قيامه بتاريخ ..... بتوليد الطفلين المسميان "....." من المتهمة الرابعة وأنهما توأم وتوجه المتهمون الثالث والرابعة والخامس إلى مكتب صحة ..... لاستخراج شهادتي ميلاد الطفلين وقدموا لموظفي المكتب المختصين إخطاري الولادة سالفي الإشارة إليهما وأمدوهم ببيانات الطفلين فقام الموظفون المختصون بإعداد نماذج التبليغ عن الولادة كما أثبتوا تلك البيانات في سجلات قيد المواليد ونماذج إخطار السجل المدني وشهادتي الميلاد رقمي .... الأولى باسم .... والثانية باسم ..... وتمكن المتهمون بذلك من استخراج شهادتي الميلاد ثابت فيهما على خلاف الحقيقة البيانات الخاصة ببنوة الطفلين للمتهمين الرابعة والخامس مع علمهما بتزويرهما ثم توجهت المتهمة الرابعة إلى قسم جوازات .... وتقدمت باستمارتين مدون بهما جميع البيانات المزورة الخاصة بالطفلين وقدمت شهادتي ميلادهما وبطاقة إثبات شخصيتهما باعتبارها أمهما ومصرية الجنسية فتم استخراج جوازي السفر رقم ..... باسم ..... وجواز السفر رقم ..... باسم .... ثم توجهت المتهمة المذكورة ومعها زوجها المتهم الخامس إلى سفارة .... بالقاهرة لاستخراج تأشيرة دخول الطفلين فطلب منها الموظفون المختصون بالسفارة تقديم إخطاري الولادة الخاصة بالطفلين وتحديد اسم الطبيب الذي قام بتوليدها داخل مصر وتاريخ الولادة ومكانها لمنحهما جوازي سفر أمريكيين بصفتهما يحملان الجنسية الأمريكية تبعا لجنسية أبيهم المتهم الخامس فقدم المتهمان المذكوران إخطاري ولادة مزورين بمعرفة المتهم الحادي عشر .... "طبيب حر" أثبت فيهما على خلاف الحقيقة أنه قام بتوليد المتهمة الرابعة وأنها أنجبت

توأما هما الطفلان المسميان ..... يوم ..... مع علمهم بعدم صحة هذه البيانات وإذ ثار الشك لدى موظفي السفارة .... في هذه الأوراق سألوا المتهمة الرابعة عنها فأقرت لهم بأنها لم تلد الطفلين لعدم قدرتها على الإنجاب وأنها وزوجها المتهم الخامس تبنيا الطفلين من دار .... للخدمات الاجتماعية عن طريق المتهمين الأولى والثالث فقامت السفارة الأمريكية بإبلاغ المقدم ..... رئيس مباحث شرطة .... الواقع في دائرته مقر السفارة والذي قام بضبط الواقعة، وتتحصل الواقعة الثانية في أن المتهمة السابعة .... "أمريكية الجنسية" متزوجة من المتهم ....." مصري وحاصل على الجنسية الأمريكية" رغبا في تبني طفل لعدم إنجابهما وتمكنا عن طريق إحدى الراهبات في إحدى الكنائس من الحصول على طفل وساعدتهما في الحصول على إخطار ولادة مؤرخ .... محرر بمعرفة المتهم السادس ..... الذي يعمل طبيب بمستشفى .... التخصصي يفيد أن الطبيب ..... "المتهم الثاني" هو من قام بتاريخ ..... بتوليد .... للطفل المسمى .... تحت إشرافه وقد تمكن المتهمان السابعة والثامن من استخراج شهادة الميلاد رقم ..... الصادرة من مكتب صحة..... بعد أن قدما للموظفين المختصين بالمكتب إخطار الولادة سالف الذكر وإمدادهم بالبيانات المزورة الخاصة بالطفل فأثبت الموظفون تلك البيانات في بلاغات المواليد وسجلات قيد المواليد وإخطار السجل المدني بها واستخراج شهادة الميلاد رغم علم المتهمين بعدم صحة تلك البيانات وبناء على تلك الأوراق المزورة تقدم المتهمان إلى السفارة الأمريكية بالقاهرة لاستخراج جواز سفر باسم الطفل .... فاكتشف المختصون بالسفارة الأمريكية الواقعة فأبلغوا المقدم/ ..... رئيس مباحث قسم شرطة .... الذي قام بضبط الواقعة، وأما عن الواقعة الثالثة: فتتحصل في أن المتهمة التاسعة/..... " مصرية وحاصلة على الجنسية الأمريكية" وزوجها رغبا في تبني طفل لعدم إنجابهما ولدى وجودهما في مصر توجها إلى دار للراهبات وتقابلا مع إحدى الراهبات وأفضيا إليها برغبتهما فأعطتهما طفلة ودفعا لها مبلغ ..... ثمنا لتلك الطفلة وبمساعدتها أيضا تحصلا على إخطار ولادة صادر من المتهم الحادي عشر ..... "طبيب حر" أثبت فيه على خلاف الحقيقة أنه قام بتاريخ ..... بتوليد الطفلة المسماة .... من المتهمة التاسعة ثم تقدمت وزوجها المتهم العاشر بتاريخ ..... بهذا الإخطار إلى موظفي مكتب صحة .... وأمداهم ببيانات الطفلة فأثبت الموظفون المختصون بمكتب الصحة المذكور تلك البيانات بنماذج التبليغ عن الولادة وبسجل

قيد المواليد والإخطار بها وشهادة ميلاد الطفلة المذكورة فتمكن المتهمان التاسعة والعاشر من الحصول على شهادة الميلاد رقم ..... من مكتب .... باسم الطفل .... مع علمهما بأمر تزويرهما" ثم تقدمت المتهمة التاسعة بتلك الأوراق المزورة "إخطار الولادة وشهادة الميلاد رقم ..... " إلى سفارة .... في القاهرة للحصول على جواز سفر باسم الطفلة المذكورة تمهيدا للسفر بها إلى .... إلا أن مسئولي السفارة اكتشفوا الواقعة وأبلغوا السلطات المصرية حيث قام المقدم/ .... بضبط الواقعة". لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٩١ من قانون العقوبات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على أنه "يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر، ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلا أو اشتراه أو عرضه للبيع وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقا أو استغله جنسيا أو تجاريا أو استخدمه في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلا من الأفعال المذكورة في المادة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٦ مكررا من قانون الطفل تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية" وكانت المادة ١٥١ من الدستور المصري تنص على "..... رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة" وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بعد موافقة مجلس الشعب وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ وكانت الفقرة (أ) من المادة الثانية من ذات البروتوكول نصت على "يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض". لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٩١ آنفة البيان قد جرمت بيع الطفل أو شراءه أو عرضه للبيع وجاء نص المادة عاما مجردا من غرض البيع أو الشراء

كما ساوت المادة في الجريمة بين الفاعل الأصلي والمسهل لها والمحرض عليها حتى ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك التسهيل أو التحريض، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منها، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة بيع الطفلين .... كما هي معرفة في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات ودان الطاعنين الثلاثة الأول بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم أساسا للوصف الذي دان المتهم به دون أن تضيف المحكمة شيئا. كما هو الحال في الدعوى المطروحة. إذ يوجب القانون على المحكمة أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وليس في ذلك خروج عن واقعة الدعوى أو افتئات على حق مقرر للمتهم، ومن ثم فإن تعييب الحكم لاستبعاده "قصد التبني" لا يكون مقبولا

□الطعن رقم ١١٢٦٨ – لسنة ٧٩ ق – تاريخ الجلسة ١ / ٧ / ٢٠١٠ □

عدم تسليم أحد الوالدين الصغير لمن حكم له بحضانته

ماده ٢٩٢

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيها مصريا أى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه .

وكذلك أى الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه .

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنـة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

opeikandl.com

عقوبة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها

ماده ٢٩٣

كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن.

وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة.

وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة.

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنـة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

opeikandi.com

جريمة الإمتناع عن سداد النفقة

شروط تطبيق النص :

أولا : وجود حكم نفقة واجب النفاذ .

ويلاحظ أن : الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية الجزئية بالنفقات وما في حكمها وكذلك الصادرة من المحاكم الابتدائية أثناء سير الدعوى بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها أن تكون قد قررته بالزيادة أو النقصان تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وفقاً لنص المادتين (٤/١٠) و (٦٥) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، كما أن مدلول حكم النفقة لا يقتصر على الحكم الذي يقررها لأول مرة ، وإنما يشمل الحكم الصادر بزيادتها لما له من ذات الأثر .

ثانيا : الامتناع عن الدفع مدة ثلاث شهور بعد التنبيه عليه بالدفع .

ثالثا : تقدم المجني عليه بشكوى .

أركان الجريمة :

الركن المادي : يتمثل فى عدم الوفاء بدين نفقة لزوج أو قريب أو صهر أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن رغم القدرة على الوفاء .

الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي. ويتمثل فى انصراف إرادة المدين بالنفقة إلى عدم الوفاء بها رغم على الوفاء .

عقوبة الجريمة : الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠

ألغي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، وقد ترتب على إلغاء المادة ٣٤٧ من اللائحة المذكورة والتي كانت تنظم إجراءات الحبس لدين النفقة أمام محاكم الأحوال الشخصية زوال الشرط المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ والذي علق فيه المشرع رفع الدعوى الجنائية في جريمة هجر العائلة المشار في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات على وجوب سبق التجاء الصادر له الحكم بالنفقة إلى قضاء محاكم الأحوال الشخصية واستنفاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها ، وبذلك أصبح رفع الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة ٢٩٣من قانون العقوبات غير مقيد إلا بالشروط الواردة بتلك المادة التي تنص على أنه : " كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو قاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن ، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة. وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة ".

ويتضح من نص المادة سالفة البيان أنه يلزم لقيام جريمة هجر العائلة في حق المتهم وتحريك الدعوى الجنائية فيها ضرورة توافر الأركان والشروط الآتية :-

١. صدور حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقه لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية الجزئية بالنفقات وما في حكمها وكذلك الصادرة من المحاكم الابتدائية أثناء سير الدعوى بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها أن تكون قد قررته بالزيادة أو النقصان تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وفقا لنص المادتين (٤/١٠) و (٦٥) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

المشار إليه ، كما أن مدلول حكم النفقة لا يقتصر على الحكم الذي يقررها لأول مرة ، وإنما يشمل الحكم الصادر بزيادتها لما له من ذات الأثر.

٢. امتناع المتهم عن دفع النفقة المحكوم بها مع قدرته عليه واستمرار ذلك الامتناع لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع.

ويستوي في قيام الجريمة أن يكون المتهم قد امتنع عن دفع كامل النفقة المحكوم بها أو جزء منها.

ويمكن إثبات قدرة المتهم على دفع النفقة بكافة طرق الإثبات ، ويمكن استخلاص ذلك من الأوراق والمستندات التي يقدمها صاحب الشأن أو من خلال تحريات الشرطة.

والتنبيه بالدفع اللازم لقيام الجريمة قد يكون شفويا من عضو النيابة إن كان المحكوم عليه بالنفقة حاضرا عند عرض المحضر المحرر عن الواقعة أو التحقيق فيها على أن يثبته في الأوراق ، أو عن طريق إعلان على يد محضر توجهه النيابة العامة مباشرة أو تكليف به صاحب الشأن وفقا لأحكام قانون المرافعات.

ولا يكفي لقيام الجريمة مجرد امتناع المدين عن الوفاء بدين النفقة ، وإنما يجب أن يستمر هذا الامتناع من جانبه لمدة ثلاثة شهور من اليوم التالي لحصول التنبيه.

٣. توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة المنصرفين إلى ارتكاب الجريمة.

٤. قيام صاحب الشأن (المحكوم له بالنفقة) أو وكيله الخاص بالشكوى لرفع الدعوى الجنائية ضد المتهم (المحكوم عليه بالنفقة).

وقد نصت المادتان ٢٩٣ من قانون العقوبات و٣ من قانون الإجراءات الجنائية علي هذا القيد لما في هذه الجريمة من مساس بنظام الأسرة وأثر في الروابط العائلية ، ويرجع في شأن الأحكام المقررة للشكوى كقيد على رفع الدعوى الجنائية إلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض وفقه القانون الجنائي.

ولما كان ما تقدم ، وكان نص المادة ٢٩٣من قانون العقوبات يعد الوسيلة المباشرة لإجبار المحكوم

عليهم على دفع النفقات المحكوم بها ، ووضع حد لتعنتهم في الامتناع عن دفعها خاصة بعد إلغاء المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتي كانت تقرر الحبس عند الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات ابتغاء حمل المحكوم عليه بها على أدائها ، ومن ثم فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة إلى مراعاة تطبيق ما سلف بيانه من أحكام بكل دقة واتباع ما يلي :

أولا : يجب المبادرة إلى التصرف فيما يعرض على النيابة من قضايا الامتناع عن دفع النفقات المحكوم بها ، والتأكد من استيفاء الأوراق لكافة أركان وعناصر قيام الجريمة المشار إليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات بالإضافة إلى قيام صاحب الشأن أو وكيله الخاص بتقديم شكوى لرفع الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة ، وعدم القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق قبل تقديم هذه الشكوى.

كما يجب عدم تعليق التصرف على نتيجة فصل محاكم الأحوال الشخصية في دعاوى الحبس التي رفعت أمامها حال سريان المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

ثانيا : إذا عرضت على النيابة محاضر محررة عن وقائع الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر التالية لحصول التنبيه بدفعها والتي يتوقف على مضيها قيام الجريمة ، فيجب إبقاء هذه المحاضر بالنيابة مع قيدها بالدفتر المشار إليه في البند تاسعا من هذا الكتاب ، واستيفاء الأوراق عند مضي هذه المدة وذلك في شأن ما تم بشأن دفع تلك النفقة ، والتحقق من تقديم شكوى لرفع الدعوى الجنائية من صاحب الشأن أو وكيله الخاص ، والتصرف في الأوراق بعد ذلك على هذا الأساس.

ثالثا : إذا تنازل صاحب الشأن أو وكيله الخاص عن شكواه أو سقط حقه فيها بعدم تقديمها خلال الميعاد المقرر قانونا ، يتعين على أعضاء النيابة حفظ الأوراق قطعيا أو التقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالتنازل أو لعدم جواز رفعها وفقا لأسباب الحفظ المشار إليها في المادة رقم ٨٠٥ من التعليمات القضائية للنيابة بحسب الأحوال.

وإذا كانت النيابة قد أمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة ولم يكن المتهم قد أعلن بالتكليف بالحضور

فيتم العدول عن الإحالة – عند التنازل – والتصرف في الأوراق بالحفظ لانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى.

رابعا : يجب مراعاة تحديد جلسات قريبة لنظر قضايا الامتناع عن دفع النفقات المحكوم بها سواء تم رفع الدعوى الجنائية فيها بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق الإدعاء المباشر.

خامسا : على أعضاء النيابة أداء واجبهم في جلسة المحاكمة بطلب الفصل في الدعوى على وجه السرعة وتشديد العقاب على المتهم لإجباره على دفع النفقة المحكوم بها ، كما يجب العناية بمراجعة وفحص الأحكام التي تصدر في تلك القضايا والطعن – بطرق الطعن الجائزة – فيما يكون منها مخالفا لأحكام القانون أو يصدر بعقوبات مخففة لا تناسب وظروف وملابسات الدعاوى الصادرة فيها.

سادسا : تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها ولو بعد صيرورة الحكم باتا إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته من نفقة أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن ، ويتولى عضو النيابة القائم بإدارة النيابة فحص الأوراق والمستندات الدالة على دفع النفقة المحكوم بها والتحقق من صاحب الشأن أو وكيله الخاص من حصول الدفع أو قبول الكفيل الذي قدمه المتهم ، ويأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها والإفراج فورا عن المحكوم عليه المحبوس تنفيذا لتلك العقوبة.

سابعا : إذا كان قد سبق التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه وفقا لحكم المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم حكم عليه بسبب الواقعة نفسها بعقوبة الحبس تطبيقا للمادة ٢٩٣من قانون العقوبات ، استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم به ، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني (المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ والمادة ٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨).

ثامنا : يجب تسهيل مهمة مندوبي بنك ناصر الاجتماعي وتمكينهم من الإطلاع على القضايا والأوراق للحصول منها على المعلومات التي تتعلق بواقعات الامتناع عن دفع النفقات المحكوم بها

والتصرفات والأحكام التي صدرت فيها ، والرد فورا على مكاتبات إرادة البنك في هذا الشأن وتقديم كل مساعدة ممكنة لهم في سبيل الكشف عن الحالات التي يتم فيها التوصل إلى الحصول على أية مبالغ من البنك غير مستحقة أو بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة.

تاسعا : ينشأ بكل نيابة جزئية دفتر يخصص لقيد المحاضر المشار إليها في البند (ثانيا) والباقية بالنيابة رهن مضى المدة المقررة قانونا لقيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة. يجرى القيد فيه بأرقام مسلسلة تبدأ من أول العام الميلادي وتنتهي بانتهائه ، وتكون بياناته كما يلي : رقم المسلسل – الرقم القضائي للمحضر – تاريخ وروده – تاريخ تقديم الشكوى – تاريخ التنبيه بالدفع – تاريخ انتهاء مدة الدفع – وجه التصرف النهائي وتاريخه.

والله ولي التوفيق،،

صدر في ٢٠٠٠/٤/٣٠

النائب العام

المستشار

(ماهر عبد الواحد)

obeikandl.com

كتاب دوري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠

صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وعمل به اعتبارا من يوم ٢٠٠٠/٥/١٩ وهو اليوم التالي لتاريخ نشره ، وقد أضاف بندا جديدا إلى المادة ٩ (أولا) يقرر اختصاص المحكمة الجزئية للأحوال الشخصية بنظر دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها ، كما أضاف مادة جديدة برقم ٧٦ مكررا ، ونصها الآتي :

مادة ٧٦ مكررا – إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجرى التنفيذ بدائرتها ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوما.

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا يقبله الصادر لصالحه الحكم ، فإنه يخلى سبيله ، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية. ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفد الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولي. وإذا نفذ بالإكراه البدني علي شخص وفقا لحكم هذه المادة ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقا للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ، استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها ، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه ".

وفي ضوء ما تضمنته تلك المادة من أحكام ، فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة إلى مراعاة ما يلي :

أولا : أن المشرع أجاز – بموجب المادة ٧٦ مكررا آنفة البيان – لمن صدر له حكم نهائي في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها ، إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذه ، رفع الأمر إلى محكمة الأحوال

الشخصية التي أصدرت الحكم ، أو التي يجرى التنفيذ بدائرتها ، وخولها الحكم بحبس المحكوم عليه وفق الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

ولا يقبل الحكم الصادر بالحبس في الحالة المشار إليها في الفقرة السابعة الطعن عليه وفقا لحكم المادة ٩ من ذات القانون.

ثانيا : أن المشرع حدد شروط تطبيق المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات وعلاقتها بالمادة ٧٦ مكررا آنفة البيان فأوجب للسير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة الأولى ولتحريك أو رفع الدعوى الجنائية عن جريمة هجر العائلة التي تناولتها سبق التجاء الصادر لصالحة الحكم إلى محاكم الأحوال الشخصية ، واستنفاد الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧٦ مكررا آنفة البيان ، ومن ثم يتعين على أعضاء النيابة قبل اتخاذ أي من إجراءات التحقيق في الجريمة المذكورة أو رفع الدعوى من النيابة العامة عنها إلى محكمة الجنح الجزئية التأكد من استنفاذ الإجراءات المشار إليها وتقديم الشكوى من صاحب الشأن فإذا تبين عدم استنفاذ هذه الإجراءات أو عدم تقديم الشكوى وجب قيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إداريا.

ثالثا : يجب التحقق عند إعمال المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات من أن المحكوم عليه ظل ممتنعا عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور تالية للتنبيه عليه بالدفع حتى بعد القضاء بحبسه وفقا للمادة ٧٦ مكررا آنفة البيان ، والذي تقضى به محاكم الأحوال الشخصية كوسيلة من وسائل الإكراه البدني لحمل المحكوم عليه على الدفع.

رابعا : أنه إذا كان قد سبق تنفيذ الحبس بإكراه بدني على المحكوم عليه وفقا لحكم المادة ٧٦ مكررا آنفة البيان ثم حكم عليه من محكمة الجنح الجزئية بسبب الواقعة نفسها بعقوبة الحبس تطبيقا للمادة ٢٩٣من قانون العقوبات ، تستنزل مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها فإذا زادت مدة الإكراه البدني عن مدة الحبس المحكوم به ، أو كان قد حكم عليه بالغرامة فقط خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من الأيام الزائدة أو عن كل يوم من أيام

الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه فيه.

خامسا : يجب إعمال القواعد التي سبق أن تضمنها كتابنا الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تطبيق المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، وذلك فيما لا يخالف الأحكام المشار إليها في هذا الكتاب الدوري.

والله ولي التوفيق،،،

صدر في ٢٧/٦/٢٠٠٠

النائب العام

المستشار

(ماهر عبد الواحد)

obeikandl.com